وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

دور الإصلاحات الميزانياتية في ترشيد نفقات التسيير

(دراسة حالة مديرية التجارة لولاية الأغواط)

من إعداد الطالبة:
- شريكي فتيحة

الأستاذ المشرف:
- د. سعيداني محمد السعيد

لجنة المناقشة

- د. طيبي حمزة	أستاذ (رتبة الأستاذ)	رئيسا
- د. سعيداني محمد السعيد	أستاذ محاضر (رتبة الأستاذ)	مقررا
- د. بوجلال أحمد	أستاذ مساعد (رتبة الأستاذ)	ممتحنا

محضر رقم: 04/م/2025 بتاريخ: 2025/06/12

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان وتقدير

إلهي لايطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلى بشكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلى برؤيتك سبحانك عزّو جل

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

الحمد الذي أنر الدرب وأعن على إتمام هذا العمل بفضله وكرمه فله الحمد والشكر والثناء على ما أنعم به علينا

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة

وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور : سعيداني محمد السعيد

على رحابة صدره

وملاحظاته وتوجيهاته وتسهيلاته

إلى كل من أمد بالمساعدة دون إستثناء

الملخص:

تعد الميزانية العامة والنفقات العمومية المحور الأساسي للنظام المالي لأي دولة، فهما الأداتان اللتان تترجمان الخطط الحكومية إلى واقع ملموس، وفي هذا السياق تبرز أهمية الإصلاحات الميزانياتية في الجزائر، خاصة القانون العضوي 18-15 كاستراتيجية متكاملة تهدف إلى تحديث المنظومة المالية وتعزيز الشفافية والرقابة المالية.

من أبرز أهداف هذه الاصلاحات هو ترشيد نفقات التسيير، وهو ما يتجلى بوضوح في جهود مديرية التجارة لولاية الأغواط التي تسعى لتبني ميزانية الأداء وإدارة مواردها بكفاءة عالية؛ مما يعكس التزاماً وطنياً بتحقيق حوكمة مالية مستدامة. هذا التوجه يساهم بشكل مباشر في تعزيز كفاءة استخدام الموارد العامة لدعم التنمية الشاملة وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين.

Abstract:

The general budget and public expenditures are the cornerstone of any country's financial system. They are the two tools that translate government plans into tangible reality. In this context, the importance of budgetary reforms in Algeria, particularly Organic Law 18-15, emerges as a comprehensive strategy aimed at modernizing the financial system and enhancing transparency and financial oversight

One of the most prominent objectives of these reforms is to artionalize operating expenses, which is clearly evident in the efforts of the Directorate of Trade of the Laghouat Province, which seeks to adopt a performance budget and manage its resources with high efficiency.

الملخص

فهرس المحتويات

الفهـــــــــرس المحتويات

مقدمة.....أ – خ

الفصل الأول : الإطار العام للإصلاح الميزانياتي في الجزائر

المبحث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات.....20

المطلب الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة.....20

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانية العامة.....23

المطلب الثالث: أنواع ومراحل الميزانية العامة.....25

المطلب الرابع : أهمية وأهداف الميزانية العامة.....28

المطلب الخامس: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية.....30

المبحث الثاني : الاصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.....39

المطلب الأول: دواعي ودوافع الإصلاح الميزانياتي.....39

المطلب الثاني: القانون العضوي 18-15 وأهداف الإصلاح الميزانياتي.....42

المطلب الثالث: محاور الإصلاح الميزانياتي.....44

المطلب الرابع: النفقات العامة (أعباء ميزانية الدولة) في ظل النظام الميزانياتي الجديد.....46

المبحث الثاني: ترشيد الإنفاق العام كآلية للإصلاح الميزانياتي.....56

المطلب الأول: ماهية وأهمية ترشيد الإنفاق العام.....56

المطلب الثاني : أهداف ترشيد الإنفاق العام وعوامل نجاحه.....59

المطلب الثالث : ضوابط وخطوات ترشيد الإنفاق العام..... 62

الفصل الثاني: ترشيد نفقات تسيير المصالح بمديرية التجارة لولاية الأغواط (دراسة حالة)

المبحث الأول: مديرية التجارة لولاية الأغواط.....69

المطلب الأول: السياق التعريفي لمديرية التجارة لولاية الأغواط.....69

المطلب الثاني: مهام مديرية التجارة لولاية الأغواط.....71

المطلب الثالث: هيكل مديرية التجارة لولاية الأغواط.....73

المطلب الرابع : مصالح مديرية التجارة لولاية الأغواط.....74

المبحث الثاني:أليات ترشيد نفقات تسيير المصالح في ظل القانون العضوي 18-15في المديرية الولائية للتجارة.....77

المطلب الأول: آليات وركائز ترشيد نفقات تسيير المصالح بمديرية التجارة لولاية الأغواط في نطاق الإصلاحات الميزانياتية.....77

المطلب الثاني: تطبيق آليات وركائز ترشيد نفقات تسيير المصالح في مديرية التجارة لولاية الأغواط..... 79

المطلب الثالث: الإجراءات العملية لترشيد نفقات تسيير المصالح.....83

الخاتمة.....90

المصار والمراجع.....103

قائمة الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
01	جدول يمثل إشارة عن البرامج الفرعية لوزارة التجارة	48

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	البيان	الصفحة
01	تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط	49
02	تصنيف أعباء الميزانية حسب الطبيعة الإقتصادية	52
03	الترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط	54
04 /05	مثال توضيحي للترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط	55
06	الهيكل التنظيمي للمديرية التجارة لولاية الأغواط	73

المقدمة

تتجه الأنظمة الاقتصادية والإدارية في مختلف دول العالم نحو تبني إصلاحات جذرية، تهدف إلى تعزيز الكفاءة والفعّالية في إدارة الموارد العامة، وفي هذا السياق تتبنى الجزائر مساراً إصلاحياً شاملاً في منظومتها الميزانياتية، يرتكز على مبادئ الحوكمة الرشيدة وربط الإنفاق العام بالأداء المحقق، ويمثل هذا التوجه إستجابةً لضرورات المرحلة الراهنة، التي تتطلب ترشيداً مستمراً للنفقات العمومية، ليس فقط كهدف بحد ذاته بل كآلية استراتيجية لضمان الاستغلال الأمثل للموارد وتحقيق الإستدامة المالية على المدى الطويل.

إن الإدارة الفعالة للمالية العامة وتحديداً ترشيد نفقات التسيير، تعد محركاً أساسياً للتنمية الإقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذه التحديات الاقتصادية المتزايدة، يصبح لزاماً على الهيئات الحكومية على اختلاف مستوياتها، ومهامها، أن تتبنى آليات متطورة تضمن الكفاءة والفعالية في إنفاقها، وفي هذا الإطار تضطلع المديريات الولائية للتجارة بدور حيوي في تنظيم النشاط التجاري وحماية المستهلك، مما يجعلها ميداناً خصباً، للدراسة أثر الإصلاحات الميزانياتية على كفاءة نفقات التسيير فيها.

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور الإصلاحات الميزانياتية في ترشيد نفقات التسيير، محاوِلةً استكشاف الأبعاد المختلفة لهذا الدور وآلياته، في سياق الإدارة العمومية الجزائرية، وبينما تهدف هذا الإصلاحات إلى تحليل الأثر المباشر و غير المباشر على سلوك الإنفاق في الهيئات الحكومية، والتركيز على مدى مساهمة المنظومة الميزانياتية الجديدة في تحقيق أقصى قيمة من الموارد المتاحة، يبرز تحدٍ جوهري يتمثل في تحقيق التوازن الدقيق بين هذه الأهداف الطموحة وضرورة ضمان سيرورة المصالح الإدارية.

إشكالية الدراسة:

كيف يمكن للإصلاحات الميزانياتية أن تساهم في ترشيد نفقات تسيير المصالح دون المساس بالحد الأدنى الضروري لضمان فعاليتها واستمرارية أدائها لمهامها الحيوية ؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذه الإشكالية تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالنفقات العامة وما هي أسباب تزايدها ؟
- ما المقصود بالإصلاحات الميزانياتية وماهي محاورها وأهدافها ؟
- كيف يساهم الإنتقال نحو ميزانية الأداء والبرامج في تحقيق ترشيد فعال لنفقات التسيير؟
- كيف يمكن لمديرية التجارة أن تستفيد من الإصلاحات الميزانياتية لتحقيق كفاءة أعلى في نفقات تسييرها مع استمرارها في أداء دورها الحيوي؟

فرضيات الدراسة:

لفهم الموضوع والإجابة عن التساؤلات تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

الإصلاحات الميزانياتية، وخاصة الإنتقال نحو البرامج والأداء، تُساهم في ترشيد نفقات التسيير من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة.

الفرضية الثانية:

فعالية آليات الرقابة الميزانياتية المستمدة من القانون العضوي 18-15 المتعلق بالمالية، وتطبيق ميزانية البرامج والأداء، تؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام نفقات التسيير في المديرية التجارة لولاية الأغواط.

أهمية الدراسة:

- تُساهم هذه الدراسة في إثراء الجهود البحثية والعلمية بمجال الإصلاحات الميزانياتية وإدارة المالية العامة، مقدّمةً رؤى جديدة حول أثرها على نفقات التسيير من خلال دراسة حالة تطبيقية.
- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها موضوعاً حيوياً ومُلحًا في ظل الأزمات العالمية الراهنة، وتركز الدراسة على الإصلاحات الميزانياتية ودورها المحوري في ترشيد نفقات تسيير المصالح، إذ تُعد هذه الإصلاحات محوراً أساساً وفعّالاً للحفاظ على المال العام وضمان استخدامه الأمثل، فضلاً عن منع الهدر.
- كما تبرز أهمية انعكاساتها الإيجابية على الأداء العام للمؤسسات الحكومية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- التعرف على إجراءات وضوابط ترشيد النفقات العمومية.
- التعرف على أثر الإصلاحات الميزانياتية في ترشيد نفقات تسيير المصالح.
- دراسة مختلف الإجراءات والآليات والركائز المعتمدة من أجل التحكم في الإنفاق العام والحد من الفساد الإداري.

أسباب إختيار موضوع :

لكل باحث في موضوع دراسته أسباب معينة تدفعه لذلك، قد تكون هذه الأسباب موضوعية تدخل في إطار البحث العلمي، أو ذاتية تتعلق بالباحث في حد ذاته:

الأسباب الموضوعية:

- الأهمية التي يكتسبها الموضوع ، من خلال الدور الفّعال الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني .
- حيوية الموضوع ، كونه يتعلق بالمال العام الذي يخص كل فرد في المجتمع، وتتزايد أهميته في ظل تفشي ظواهر الفساد المالي، والتلاعب بأموال الدولة.
- يكتسب الموضوع أهمية بالغة للدولة لما له من أثر مباشر في المحافظة على المال العام من التبذير، الاختلاس، السرقة، وسائر مظاهر الفساد.
- المساهمة في إثراء الجهود البحثية والعلمية في مجال الإصلاحات الميزانياتية وإدارة المالية العامة.

الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي للاستزادة المعرفية والخبراتية، والرغبة في الإستفادة من موضوع الدراسة في مجال العملي.
- الشعور بأهمية الموضوع لإرتباطه الوثيق بمجال التخصص المهني.

حدود الدراسة:

ارتبطت الدراسة بحدود موضوعية، زمانية ومكانية تتمثل في :

- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى مديرية التجارة لولاية الأغواط.
- **الحدود الزمانية:** تمت الدارسة خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر ماي لسنة 2025.
- **الحدود الموضوعية :** تركز الدراسة على دور الإصلاحات الميزانياتية في ترشيد نفقات تسيير المصالح.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة في نفقات تسيير المصالح.
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية نظرا لسرية الوثائق والمستندات وذلك إلتزاما بالأمانة المهنية.
- صعوبة الحصول على المراجع المتاحة عبر الإنترنت بسبب قيود الوصول المفروضة على العديد منها.

المنهج المتبع:

بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة بمختلف جوانبه النظرية والتطبيقية، وللإجابة على إشكالية البحث تم الإعتماد على :

- المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية؛ وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية، القوانين، المراسيم لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالاصلاحات الميزانياتية ونفقات التسيير.
- المنهج التحليل بالنسبة للجانب التطبيقي، من خلال دراسة وتحليل الوثائق المعمول بها بعناية فائقة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

- **الدراسة الأولى:** عمالو عبد الجليل ، مداحي عثمان ، دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، 2024، مج7، العدد 02، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن القانون العضوي الجديد 18- 15 المتعلق بقوانين المالية يهدف إلى ربط النفقة العامة بتحقيق النتائج من خلال توجيهها نحو منطلق النتائج بدلا من منطلق الوسائل. وأن ترشيد الإنفاق العام في الجزائر يبقى رهانا أمام الدولة نظرا لارتباط مداخيل الميزانية العامة بمداخيل الجباية البترولية.
- **الدراسة الثانية:** سردوك السعيد، محنان بلال، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في مالية المؤسسة، تبسة جامعة العربي التبسي، 2020/2019. أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي أن لجهاز الرقابة المالية دور فعال وهام في تنفيذ النفقات العمومية، يعتبر الإنفاق الحكومي السبيل الوحيد للخروج من مشكل الندرة والشح حيث تساهم الأجهزة الرقابة في تجنب التبذير والإسراف.
- **الدراسة الثالثة:** مسعى محمد ، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر أهميته وصعوبات تطبيقه، العدد: 02، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، المجلة الجزائرية للمالية العامة، 2020، مج:10، خلصت الدراسة إلى: أن نجاح هذا الإصلاح سيبقى مرهونا إلى حد كبير بمدى توفر الإرادة السياسية وإقتناعها بحتمية التغيير، وضرورة الإصلاح.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

تكشف الدراسات السابقة نبذة عن الأبحاث المنجزة في هذا المضمار، وتُعدُّ هذه الدراسة امتداداً طبيعياً لتلك الجهود، غير أن ما يميزها هو تسليط الضوء بشكل خاص على نفقات تسيير المصالح، إدراكاً لما تتسم به من أهمية وحساسية. فتسعى هذه الدراسة إلى الغوص في هذا الجانب، منتقلةً من الإطار النظري إلى الواقع التطبيقي، بغية إبراز تأثير الإصلاحات الميزانياتية في ترشيد نفقات تسيير المصالح.

هيكل الدراسة:

تضمنت خطة البحث بعد المقدمة فصلين وخاتمة على النحو التالي:

فأما المقدمة: فتم التمهيد فيها للموضوع وطرح الإشكالية التي تعد منطلق البحث، وتضمنت أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج ومنهجية البحث، وحدود الدراسة وذكر بعض الدراسات السابقة، وبعض الصعوبات التي واجهة الدراسة.

الفصل الأول: إشتمل على الإطار العام للإصلاح الميزانياتي في الجزائر ، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: ضبط مفاهيم وتحديد المصطلحات

المبحث الثاني: الاصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

الفصل الثاني: خصص لدراسة حالة لترشيد نفقات التسيير بمديرية التجارة لولاية الأغواط ، وقسم هذا الفصل إلى مبحثان:

المبحث الأول: خصص للتعريف بمديرية التجارة لولاية الأغواط

المبحث الثاني: أليات ترشيد نفقات تسيير المصالح في ظل القانون العضوي 18-15 في المديرية الولائية للتجارة بالأغواط

الخاتمة: وذكر فيها إختبار فرضيات الدراسة، وأهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات والتوصيات .

الفصل الأول

الفصل الأول الإطار العام للإصلاح الميزانياتي في الجزائر

تمهيد:

تُعد الميزانية العامة حجر الزاوية في التنظيم المالية للدولة، فهي تجسد خطط الحكومة وبرامجها الطموحة ؛ وتعكس أولوياتها وتوجهاتها في إدراة موارد الدولة لتحقيق أهدافها التنموية وخدمة مواطنيها، تخضع هذه الوثيقة لموافقة السلطة التشريعية مما يكسبها قوة القانون.

وفي سياق متصل، لايمكن الحديث عن الميزانية العامة بمعزل عن النفقات العمومي التي تمثل الجانب التطبيقي والحيوي لتحقيق أهدافها، إن فهم العلاقة الوثيقة بين الميزانية العامة والنفقات العمومية يمثل مفتاحاً لإدراك كيفية إدارة الدولة لمواردها وتحقيق التنمية المستدامة.

في سعيها نحو تحقيق إدارة مالية رشيدة وفعّالة، تتبني الجزائر على غرار العديد من دول العالم، مسار الإصلاح الميزانياتي الشامل ، يهدف هذا الإصلاح إلى ترشيد النفقات العمومية ليس فقط كهدف بحد ذاته ، بل كآلية أساسية وضرورية لضمان الإستغلال الأمثل للموارد وتحقيق الإستدامة المالية. وسيتناول هذا الفصل استعراضاً للمفاهميم الأساسية المتعلقة بالميزانة والنفقات، مع التركيز على دور الاصلاح الميزانياتي في تحسين فعالية الإنفاق العام وتقليل الهدر.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحـث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات.

المبحث الثاني : الاصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

تعد الميزانية العامة بمثابة المرآة العاكسة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، فلها أهمية بالغة في تنفيذ برامج الحكومة وسياساتها، وتُشكل النفقات العمومية جوهر هذه الميزانية وأداة رئيسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وللتعرف على ذلك سيتم استجلاء المفاهميم الأساسية المتعلقة بالميزانية العامة، بدءًا بتعريفها وأهميتها، وذكر أهم خصائصها، مرورا بمبادئها ومراحل إعدادها، مع التركيز على تحليل النفقات العمومية بالتطرق إلى تعريفها، وذكر عناصرها وقواعدها ، وأهم تقسيماتها وأسباب تزايدها.

المطلب الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة:

لإعطاء مفهوم دقيق للميزانية العامة لابد من إبراز تعريفها اللغوي، والإصطلاحي :

الفرع الأول: الميزانية العامة لغة:

كلمة ميزانية في اللغة العربية مشتقة من الفعل وازن، موازنة فقد ورد في لسان العرب إن وزنت بين الشيئين موازنة ووزانا، ووازنه عادله وقابله[1].

كما جاء في معجم الوسيط للغة العربية : بأن وازن بين الشيئين موازنة، ووزنا أي ساوى، وعادل بالتساوي في الوزن[2] .

الفرع الثاني: الميزانية العامة إصطلاحا :

تأخذ الميزانية العامة من الناحية الاصطلاحية الكثير من التعاريف:

عرفت الميزانية العامة للدولة بأنها: «هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة» [3].

كما عرفت بأنها: « الغلاف المالي المخصص لمالية الدولة، حيث يسجل النفقات العامة والإيرادات العامة، أي هي بيان تم التصريح به ومناقشتها مسبقا وتعتبر أيضا أحد أدوات السياسة

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ،ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسي التاريخ العربي، 1993)مج 15، مادة الوزن، ص290-291.

[2] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،دط (مصر: الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث ، 1989) ، مادو الوزن، ص1029-1030.

[3] حسين مصطفى حسين، المالية العامة،ط1 (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1995) ص75.

الاقتصادية، وتهدف الميزانية العامة للدولة إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية تقدر بسنة »[1].

ومن جهة أخرى فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية أن الميزاينة العامة للدولة هي: « تتشكل الميزانية العامة للدولة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها» .

وجاء في المادة الثالثة من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية أن الميزانية العامة للدولة هي : « الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها» .

وجاء في المادة الرابعة عشر من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقاونين المالية حيث جاء في نص المادة:« تُقدّر موارد ميزانية الدولة وأعبائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات، تحدد هذه المواد، والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ النفقات، وتقيّد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة »[2]

وعليه فيمكن تعريف الميزانية العامة بأنها: « خطة مالية سنوية مفصلة، معتمدة قانوناً، تتضمن تقديرات إيرادات ونفقات الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وتلبية الحاجات العامة ضمن حساب موحد ».

- وكذا تعرف بأنّها : « تقدير تفصيلي سنوي لإيرادات الدولة ونفقاتها المستقبلية، يتم إعتماده من السلطة التشريعية المختصة، يعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة».

الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بالميزانية العامة

[1] منال بلقرع، تسيير ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية(المدية: جامعة يحي فارس، 2023-2024)

[2] المادة: 14 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقاونين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، 02 سبتمبر2018، ص10.

هناك الكثير من المصطلحات التي تتقاطع، ومفهوم الميزانية العامة نظرا للتقارب اللغوي بينهما من جهة، ومن جهة أخرى كونها تنتمي لنفس الحقل المعرفي، من أهمها:

أولاً: الميزانية العامة والموازنة العامة:

للتمييز بين مصطلحي الميزانية العامة، والموازنة العامة هناك محطات تاريخية، ومجالس، ومؤتمرات عربية حاولة التمييز بين المصطلحين بالإستناد إلى مجال استعمالهما المتباين[1]:

ففي سنة 1969 أصدر المؤتمر العربي الخامس للمنظمة العربية الإدارية، الذي عقد في الكويت قرارا أوصى بمقتضاه بضرورة استخدام إصطلاح الموازنة للدلالة على الميزانية التقديرية، واصطلاح الميزانية للتعبير عن جدول المركز المالي في ختام السنة المالية.

وفي فيبراير 1972 أقر خبراء الميزانية العرب، خلال إجتماعهم المنعقد بمقر المنظمة العربية للعلوم الإدارية بالقاهرة بقصد وضع النظام المالي الموحد للدول العربية، استعمال مصطلح الموازنة ؛ وذلك نظرا لإستعمال مصطلح الميزانية يفضي إلى الخلط مع مصطلح الميزانية العمومية: بمعنى «Bilan» الذي يستخدم في علم المحاسبة للدلالة على الكشف المالية المفصل للأصول التي تمتلكها المؤسسة وجميع الأرصدة الحسابية المدينة والدائنة التي تعكس المركز المالي للمنشأة، وتشير إلى كشف مالي متوازن في تاريخ معين عن فترة سابقة .

في حين أن الموازنة لا تكشف عن المركز المالي، ولا يشترط تحقق التوازن بين مكوناتها(النفقات والإيرادات)، كما لا تمثل أصولا وخصوما، بقدر ما تمثل تقديرات المبالغ التي يتوقع إنفاقها وتلك التي يحتمل تحصيلها عن فترة مقبلة.

ومن ما سبق يستنتج أن:

1-الموازنة العامة للدولة :

هي التقدير التفصيلي المعتمد للإيرادات العامة التي تتوقع الدولة تحصيلها والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة، تعتبر بمثابة البرنامج المالي للخطة التي تعمل بها الدولة لتحقيق أهدافها «الخطة المالية المستقبلية».

[1] عسو منصور ، قانون الميزانية العامة ورهان الحكومة المالية الجيدة، ط1(الرباط: مطبعة المعارفة الجديدة، 2017) ص 24-25.

2 – الميزانية العامة للدولة:

قد يشير المصطلح أحيانا إلى نفس مفهوم الموازنة ، خاصة في بعض الدول العربية، أما بالمعنى الدقيق يشير أيضا إلى الحساب الختامي للدولة، وهو بيان يعرض الإيرادات والنفقات الفعلية للدولة خلال سنة مالية منتهية، ويستخدم لتقييم الأداء المالي للحكومة ومقارنته بالموازنة المقدرة، « التقرير المالي الفعلي بعد انتهاء الفترة » .

لذلك عند استخدام هذين المصطلحين ، من المهم الإنتباه إلى السياق لتحديد المعنى المقصود.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانية العامة

الفرع الأول: خصائص الميزانية العامة

من خلال التعاريف السابق يمكن استخلاص خصائص الميزانية والتي تتمثل في:

أولاً: وثيقة تقديرية:

تصادق عليها السلطة التشريعية المختصة أي أن الميزانية كانت في حكم المشروع قبل التصديق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة، ويعدّ المصادقة على هذه الأخيرة أصبحت في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية تحصيل الإيرادات وجباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية [1] .

ثانياً: وثيقة تشريعية:

فالحكومة ليس لها الحق في تنفيذ الميزانية العامة إلا بعد إجازتها والمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية (البرلمان).

ثالثاً: وثيقة مالية:

هي عبارة عن بيان مفصل لجميع تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة وهي تصدر ضمن قانون المالية السنوي الذي تم التصويت عليه من طرف البرلمان.

[1] منال بلقرع، تسيير ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية،مرجع سبق ذكره، ص 7.

رابعاً: وسيلة لتحقيق أهداف الدولة المختلفة:

تعتبر الميزانية العامة من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها المتعددة فهي أداة توجيه للساسة الحكومية لأجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المخطط لها سابقا[1].

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة

من أجل ضمان السير الحسن والسليم للميزانية العامة، لابد من احترام عدة مبادئ متمثلة في:

أولاً: مبدأ السنوية :

مبدأ السنوية يعني تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية والمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية يتم سنويا، كما أن المدة المحددة لتنفيذ عمليات الميزانية تكون سنوية.

ومبدأ السنوية ليس مطلقا بل ترد عليها استثناءات من بينها الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات[2].

ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية وتتمثل في أن مبدأ الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية، أما الإعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية[3].

ثانياً: مبدأ الوحدة :

ينص هذا المبدأ على ضرورة إدراج جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة في بيان واحد مفصل ومبوب وهذا لإعطاء صورة متكاملة وواضحة عن المركز المالية للدولة بشكل يمكن من معرفة توازن الميزانية أو عدم توازنها.

[1] عبد الجليل عمالو، عثمان مداحي، دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر(الجزائر : مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، 2024) مج7، العدد 02، ص305-306.

[2] محمد حمدي، تشخيص الميزانية العامة للدولة ومكانتها في التشريع الجزائري (الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، 2023) مج:06، العدد 02،ص 527-528.

[3] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، ط1(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013) ص87.

ثالثاً: مبدأ العمومية أو الشمولية:

يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ الوحدة وهو يقوم على قاعدة عدم التخصيص أي عدم تخصيص إيراد معين لسد نفقة معينة بحيث يتم جمع جميع الإيرادات ثم يتم تقسيمها على النفقات حسب أبوابها.

رابعاً: مبدأ توازن الميزانية:

ينص هذا المبدأ على أن يكون مجموع الإيرادات العامة مساوي لمجموع النفقات العامة، فإذا كانت الإيرادات أكبر من النفقات فيعبر عن هذه الحالة بفائض الميزانية أما إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات فهي حالة عجز الميزانية، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن الفكر المالي الحديث أصبح لا يهتم بجانب توازن الميزانية فالغاية هي تحقيق الأهداف المسطرة دون التمادي في خلق عجز الميزانية[1].

المطلب الثالث: أنواع و مراحل الميزانية العامة

الفرع الأول: أنواع الميزانية العامة

للميزانية العامة عدة أنواع نذكر منها:

أولاً: الميزانية التقليدية :

هي النموذج الأول للموازنة العامة بمفهومها الحديث، وتعتبر أقدم أنواع الميزانيات وأكثرها انتشارا، فهي مطبقة على نطاق واسع في الدول النامية ويطلق عليها عدة مسميات:

1 – موازنة البنود[2]:

وذلك بسبب تركيزها على بنود الموازنة وما يرصد فيها من اعتمادات، وضرورة التقليد بالبنود عند الاتفاق.

2 – موازنة الرقابة:

[1] عبد الجليل عمالو، عثمان مداحي، دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 306.

[2] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة،دط(الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008) ص 201.

تعني أنها الميزانية التي بموجبها تحديد النفقات العامة واللازمة لقيامها بالمرافق العامة، وكذلك تحديد الإيرادات التي ينبغي تحصيلها لتغطية النفقات.

ثانيا: ميزانية البرامج والأداء:

تحاول ميزانية الأداء أن تتحاشى القصور في الميزانية التقليدية (البنود) من خلال إظهار الميزانية ليس فقط عن طريق نفقاتها حسب الوحدات الإدارية وما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة هذا الإنفاق، بل أنها تربط ذلك بم يتحقق من خلال هذا الإنفاق وبالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية، وبين المخرجات التي تتحقق من هذا الإنفاق، ولذلك يطلق على هذا النوع مصطلحات مماثلة ومقاربة منها: **ميزانية البرامج**، أو **ميزانية الإنجاز**[1].

ثالثا: ميزانية التخطيط والبرمجة:

هي أداة للتخطيط، نربط بين عمليات التخطيط والبرمجة والموازنة، كما تعد تطورا في الميزانة قياسا بميزانية الأداء[2].

رابعاً: الميزاينة الصفرية:

هي النوع أو الشكل الأحدث بالإستخدام في الميزانية والتي تقوم على فكرة يرتبط بها اسمها وهي البدأ من نقطة الصفر.

يقوم أسلوب الميزانية الصفرية على أنه عند وضع تقديرات الميزانية لأي بند من بنود النفقات يجب أن نبدأ من نقطة الصفر، أي لا ينظر إلى الواقع المالي للعام السابق، حتى إذا كان هذا البند موجود في السابق بل نضع تقديرات وفق الظروف المتوقعة في المستقبل ، أي أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، وذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في البرامج والمشروعات التي كانت تنفذ لإستبعاد أو إضافة أي منحنى للعام الجديد[3].

الفرع الثاني: مراحل الميزانية العامة

[1] فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1(الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، 2008) ص316.

[2] سوزي عدلي، الوجيز في المالية العامة، دط (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000) ص316.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، دط (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2005) ص 164.

تمر الميزانية العامة بمراحل عديدة تكوّن في مجملها دورة الميزانية وتجمع في أربعة مراحل كبرى تتمثل في:

أولاً: مرحلة إعداد الميزانية:

هي المرحلة التي يتم فيها وضع الميزانية العامة بداءً بعمليات التحضير لإعدادها، وانتهاءً بوضع الصيغة النهائية للميزانية، والتي تتم من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة الأكثر قدرة ومعرفة وارتباطاً بعملية الإعداد؛ لأنّها تعرف وبدرجة تفوق غيرها مقدار ما يمكن أن تحصل عليه من إيرادات وما تحتاجه من نفقات[1] .

ثانياً: مرحلة اعتماد الميزانية:

يقصد باعتماد الميزانية إقرارها، أو إجازتها، أو الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، وتعتبر السلطة التشريعية السلطة المختصة باعتماد الميزانية[2].

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الميزانية:

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية أهم مرحلة حيث تباشر الجهات المعنية بعقد النفقة وصرفها ودفعها إلى مستحقيها وتبدأ كذلك عملية تحصيل الإيرادات، وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية[3].

رابعاً: مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية[4]:

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة معتددة بغية التاكد من تحقيق النشاط المالي حسب ما يحدد في الميزانية العمومية دون إسراف أو إخلال حفاظا على حسن سير الإدارة مالياً، وحفاظاً على الأموال العامة.

المطلب الرابع: أهمية وأهداف الميزانية العامة

[1] فليح حسن خلف، المرجع سبق ذكره، ص 300.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

[3] فاطمة ساجي، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، 2010-2011) ص05.

[4] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط2 (د.ب: دار وائل للنشر،2005) ص319.

الفرع الأول: أهمية الميزانية العامة

أصبحت المزانية العامة تحضى بأهمية متزايدة بعد تطور وظائفها وبإعتبارها خطة شاملة لجميع أوجه النشاط الإقتصادي للدولة فإن لها أهمية بالغة تتمثل في:

أولاً: من الناحية الإقتصادية:

تعتبر الميزانية العامة الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأداة توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق الإستقرار ومعالجة الإختلالات الاقتصادية، فهي تئثر على حجم العمالة ومستوى النشاط والنمو الاقتصادي كما تعد أداة هامة لتنفيذ السياسة المالية للدولة تستخدمها لتحقيق التوازن الاقتصادي[1].

ثانياً: من الناحية السياسية:

شكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالاً حاسساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يشهدها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها،أو حتى رفضها، حتى تظهر الحكومة إتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف: السياسية والاجتماعية[2].

ثالثاً: من الناحية المالية:

تعدّ الميزانية العامة المرآة التي تعكس المركز المالية للدولة، لأنها وثيقة مالية تفصل وتعدد كل المصادر التي تدرّ الإيرادات العامة خلال السنة المالية، كما أنّها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت لأجلها، لذلك فهي تكشف بجلاء حقيقة الوضع المالية للدولة[3].

رابعاً: من الناحية الاجتماعية[4]:

تعتبر الميزانية العامة أهم وسيلة لتحقيق الإصلاحات الهيكلية ذات انعكاسات اجتماعية في تصحيح المقومات الاجتماعية وبتقليل الفوارق بين الطبقات والرفاه الاجتماعي.

---

[1] عبد الجليل عمالو، عثمان مداحي، دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 308.

[2] محمد الصغير بعلي، أبو العلا يسري، المالية العامة، دط (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003)ص89.

[3] عبد الله إبراهيم علي، أنور العاجارمة، المالية العامة، دط (عمان: دار الصفاء للطباعة والنشر، 2009) ص20.

[4] محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة،ط2 (الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010) ص172.

تكشف السياسة الضريبية في إعادة توزيع الدخل القومي كفرض الضرائب التصاعدية وتوجيه حصيلتها لتمويل بعض النفقات المساعدة للطبقات الدخل المحدود مثل: إعانات الضمان الاجتماعي.

يمكن أن يكون وسيلة للتوجيه الاجتماعي من خلال فرض ضرائب على السلع الاستهلاكية الغير مرغوب في استهلاكها اجتماعيا.

الفرع الثاني: أهداف الميزانية العامة

الميزانية العامة تسعى لتحقيق عدة أهداف يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

أولا: الأهداف التخطيطية:

يمكن حصرها في النقاط التالية:

- التنسيق بين وحدات الجهاز الحكومي.
- حصر احتياجات إنفاق وحدات الجهاز الحكومب خلال الفترة القادمة.
- التنسيق بين الميزانية كبرنامج سنوي وبين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- وضع البرنامج الزمني للتنفيذ.

ثانياً: الأهداف الرقابية:

وذلك من خلال:

- قياس الأداء الفعلي لبرامج والأنشطة الحكومية.
- متابعة البرامج والأنشطة الحكومية.
- التحقق من أن الإلتزام بكافة القوانين والتعليمات والقواعد الحكومية المالية منها والإدارية.
- المساعدة في تخفيض وضبط وترشيد الانفاق الحكومي.

ثالثاً: الأهداف السلوكية[1]:

[1] نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات، رسالة ماجستير(تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012) ص 43.

- التشجيع على نشر روح المبادرة والابتكار.
- افتتاح المجال للعاملين للمشاركة في إعداد الميزانية، ووضع أهداف ومعايير مقبولة من جانبهم، وغير مفروضة عليهم من سلطات أعلى.

المطلب الخامس: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية

تشكل النفقات العمومية إلى جانب الإيرادات العامة، الركنيين الأساسيين للميزانية العامة، إذ تعتبر النفقات العامة الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق أهدافها؛ فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، ولقد شهدت تطورا وتزايدا يعكس تطور دور الدولة سواء على المستوى الإقتصادي أو الاجتماعي ،ولفهم النفقات العمومية بشكل شامل ، يتم في هذا المبحث التطرق لمفهومها وذكر عناصرهاو قواعدها ، مرورا بتقسيماتها، وأخيرا أسباب تزايدها:

الفرع الأول: تعريف النفقة العامة:

إن الغرض الأساسي من النفقة العامة هو سد الحاجيات العامة، لذلك تعددت مفاهيم الإنفاق العام بحسب وجهات النظر المختلفة، لكن أغلب المفاهيم تحمل ذات المضمون، إذ تعرف النفقة العمومية بأنها:

- « مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة »[2] .
- « مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة »[3] .
- « مجموع ما تنفقه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات،قصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة وفقا لما يرسمه القانون المنظم لهذه الهيئات وفي الحدود التي يرسمها» [4].
- « مبالغ نقدية، أُقِرّت من قبل السلطات التشريعية، ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية» [1].

---

[1] هناء حابس، سياسة التقشف في الميزانية العامة في ظل تداعيات إنخفاض أسعار النفط، رسالة ماستر(قالمة: جامعة 8ماي 45، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،2015-2016) ص 27-28.

[2] مصطفى الفار، المالية العامة، ط1 (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع،2008) ص05.

[3] زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دط (بيروت: المكتبة الإقتصادية للنشر، 2000) ص16.

[4] زينب حسن عوض الله، المرجع السابق، ص 19.

نلاحظ مما سبق أن كل التعاريف ذات مدلول واحد وتتجه كلّها في سياق واحد، وتتفق في مميزات أساسية لنفقات العمومية، ولهذا يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية المشتركة بينها ومزجها في التعريف التالي:

« النفقة العمومية هي مبلغ نقدي تخرجه الدولة أو أحد تنظيماتها ذات الشخصية المعنوية العامة، بموافقة السلطة التشريعية المختصة وفي حدود القانون، لتلبية الاحتياجات الجماعية للمجتمع من خلال توفير السلع والخدمات العامة، والسعي لتحقيق أهداف ذات نفع عام على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي» .

الفرع الثاني : عناصر وقواعد النفقات العمومية:

أولاً: عناصر النفقة العمومية

من خلال التعريف أعلاه والذي يحدد مفهوم النفقة العامة باعتبارها مبلغا نقديا يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة وبذلك تكون عناصرها على النحو التالي:

1- المبلغ النقدي:

إن النفقة العامة تتخذ الطابع النقدي، أي تتم في صورة تدفقات نقدية، حيث تقوم الدولة أو الهيئات العامة بإنفاق هذه المبالغ للحصول على السلع والخدمات اللازمة لتلبية الحاجات العامة، وهذا العنصر يتماشى مع التطور الاقتصادي الحديث، حيث أصبحت النقود وسيلة التبادل الرئيسية.

2- النفقة العامة يقوم بها شخص عام:

يجب أن يكون المبلغ النقدي المستخدم في الحصول على السلع والخدمات العامة قد خرج من ذمة الدولة بموجب أمر من أحد أشخاص القانون العام، وهم هئيات الحكومة المركزية والمحلية[2] .

أما النفقات التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة لا تعتبر نفقة عامة حتى لو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام؛ فالتبرعات الي يقدمها أفراد المجتمع لإنشاء المستشفيات والمدارس لا تعد نفقة عامة.

[1] علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، د.ط (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع، 1999) ص89.

[2] ينظر: علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، ط1 (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013) ص90.

3- النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام:

يجب أن يهدف الإنفاق العام إلى تحقيق نفع ومصلحة عامة تعود على المجتمع ككل، ويكون الغرض منه إشباع الحاجات العامة للأفراد.

ويعتبر هذا العنصر مكملا للعنصرين السابقين، فبدونه لا يمكن إعتبار النفقة عامة حتى لو صدرت من شخص عام .

ثانيا: قواعد النفقة العمومية

يقصد بها مجموعة الضوابط والإجراءات والمعايير والتي ينبغي أن تخضع لها النفقة العامة، والتي تمثل قواعد وأسس يتم الإسناد إليها في الإنفاق العام، يطلق على هذه القواعد دستور النفقة العامة وأهمها ما يلي:

1- قاعدة المنفعة:

يقصد أن يكون هدف النفقة العامة هو تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد من أفراد المجتمع؛ حيث أن ما يبرر الإنفاق العام هو مقدار المنافع العامة التي تتحقق من هذا الإنفاق[1].

2- قاعدة الاقتصاد:

3- تتطلب هذا القاعدة تحقيق أهداف الإنفاق العام بأقل تكلفة ممكنة مع الحفاظ على مستوى عالٍ من الجودة في الخدمات المقدمة، ويشمل حسن التدبر، وتجنب التبذير والإسراف وإستغلال الموارد المتاحة بكفاءة عالية.

4- قاعدة الترخيص:

النفقة العامة تعني تَصرُف هيئة عامة بأموال عامة، لذلك يجب أن تخضع لترخيص مسبق وحصري من السلطة التشريعية ؛ باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة التي لها حق منح هذا الترخيص. ويكون ذلك بقانون خاص واجب التنفيذ، ولا يجوز الخروج عنه إلا بإستثناء قانوني، فالتقيد بهذه

[1] ينظر: عادل فليح العلمي، وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، دط (الموصل: دار الكتب، 1986) ص 53- 54 .

القاعدة يعد ووسيلة فعالة للمحافظة على الأموال العامة من الإسراف والتبذير، وهذه القاعدة من أبرز نقاط الإختلاف بين النفقة العامة والنفقة الخاصة[1].

الفرع الثالث : تقسيمات النفقات العمومية:

إن بيان تقسيم النفقات العامة ليس لمجرد التصنيف والتقسيم وإنّما الهدف من ذلك هو معرفة كل نوع من النفقات لتحديد تمويلها، حيث ان النفقات العادية تمول غالبا بالإيرادات العادية وتمول النفقات الاستثنائية بإيرادات استثنائية كأصل عام.

كما أن الهدف من هذا التصنيف أنه يبرز لنا كل نفقة بقصد ترشيدها كما يسهل لنا ذلك أعمال الرقابة المالية وإجراء المتابعة والفحص بخلاف ما إذا كانت النفقات مبهمة دون تحديد وتصنيف، فيستحيل بذلك إجراء عمليات التدقيق والتحقيق كعناصر للرقابة المالية.

هذا وإن هذه التقسيمات كانت وفق معايير، وإن اختلفت أسسها فهي تتحد في أهدافها فنجدها تصل إلى نفس التصنيف والتبيوب[2].

ويمكن تقسيمات النفقات العمومية وفق معيارين أساسيين : معيار علمي (ينظري)، و معيار وضعي (عملي) :

أولا: التقسيمات العلمية (النظرية) للنفقات العامة:

يقصد بالتقسيمات العلمية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير إقتصادية، وهي تبين الأثار الاقتصادية للنفقات العامة على الدخل الوطني:

للتقسيمات العلمية أربعة معايير تقسم على أساسها النفقات العامة العلمية وهي:

1- تقسم النفقات العامة حسب تكرارها الدوري في الميزانية:

تقسم النفقات العامة على إعتبار تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين:

[1] ينظر: سعيد علي العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، ط1 (عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2011) ص60.

[2] العروي بن دربوز، دور المحاسبة العمومية في مراقبة نقات التسيير والتجهيز، رسالة لنيل شهادة الماستر (مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2023/2022) ص 17.

1-1- النفقات العامة العادية:

يقصد بها تلك النفقات التي تتكرر بصفة دورية ومنتظمة سنويا في الميزانية، ودون ان يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة، أو تكررها بالحجم ذاته، بل يكفي أن تتكرر بنوعها كل سنة، ومثال ذلك الرواتب والصيانة [1].

1-2- النفقات العامةغيرالعادية:

يقصد بها تلك النفقات التي لا تتكرر بإنتظام ولا تتميز بالدورية، بل يغلب عليها الطابع العرضي وغير المتوقع، وتشمل النفقات الإستثنائية مثل مواجهة الكوارث الطبيعية، والنفقات الاستثمارية الضخمة[2].

ويلاحظ أن هذا التقسيم بدأ يفقد أهميته بسبب تحول الكثير من النفقات التي كان ينظر إليها على أنّها غير عادية، أصبحت نفقات عادية وذلك مثل النفقات الإستثمارية التي أصبحت تتكرر سنويا وتحتل بنودا ثابتة في ميزانية الدولة، ونفس الأمر ينطبق على نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية[3].

2- تقسم النفقات العامة حسب طبيعتها (أثارها الاقتصادية):

2-1- نفقات عامة حقيقية:

هي تلك النفقات التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات، أو رؤوس أموال إنتاجية، كنفقات الرواتب والصيانة، ونفقات المستلزمات التي تحتاجها الإدارة الحكومية، والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، وتحصل الدولة عند إنفاقها على مقابل، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

2-2- نفقات عامة تحويلية:

هي تلك النفقات التي لا تتم بمقابل معين، أي أنّها تمثل تياراً نقدياً من قبل الدولة لا يقابله من قبل الأفراد بسلعة أو خدمة معينة، ومثال ذلك نفقات دعم السلع والخدمات، ونفقات الضمان الاجتماعي ، ونفقات وفوائد وأقساط الدين العام[1].

---

[1] ينظر: خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شاوية، أسس المالية العامة، ط5 (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2018) ص118.

[2] ينظر: زينب حسن عوض الله، أساسيات المالة العامة، دط (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2006) ص164.

[3] ينظر: نوازد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في إقتصاديات المالية العامة، دط (عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع، 2017) ص31.

فهي تهدف من ورائها غلى تحويل جزء من الموارد المتاحة عن مسارها الأصلي بغرض تحقيق هدف إقتصادي أومالي أو إجتماعي.

3- تقسم النفقات العامة حسب أهدافها (أغراضها):

3-1- نفقات إقتصادية:

تشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف لتحقيق هدف إقتصادي، ومثال ذلك : الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، والنفقات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية ، كالطاقة، النقل، مشاريع البنة الأساسية.

3-2- النفقات الإدارية:

تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة من رواتب وأجور العاملين في الإدارات الحكومية، وأثمان ومستلزمات الإدارات الحكومية، كما تتضمن المبالغ المخصصة للجهاز الإداري من أجل إعداده وتدريبه لكي يكون قادرا على أداء الخدمات العامة على الوجه الكامل، كما يدخل ضمنها المبالغ اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي واستمرار العلاقات مع الخارج[2].

3-3- النفقات الاجتماعية:

يقصد بها تلك النفقات التي تهدف إلى تدخل الدولة في المجال الاجتماعي، وتدعى أيضا بنفقات الدعم الحكومي أو التحويلات الاجتماعية، وهي تتمثل في مختلف أشكال الإعانات المالية التي تقمها الدولة للأفراد سواء مستهلكين أو منتجين، وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة قصد التخفيف من عبئ تكاليف المعيشة عن كاهل الفئات الفقيرة والطبقات محدودة الدخل، وكذا تحقيق إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الأقل دخلا في المجتمع، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق درجة من العدالة الاجتماعية[3].

3-4- النفقات المالية:

وتشمل أقساط استهلاك الدين العام وفوائده السنوية.

---

[1] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1 (الأردن: دار الحامد، 2007) ص76.

[2] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1 (الأردن: دار المسيرة للنشر، 2007) ص135.

[3] حنصال أبو بكر، بن أحمد سعدية، استراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية وتحقيق العادالة الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد الأول (الجزائر ، جامعة غليزان، 2008) ص 112.

3-5 - النفقات العسكرية:

وتشمل نفقات الأجهزة العسكرية في الدولة، ونفقات شراء الأسلحة والتجهيزات العسكرية[1].

4- تقسيم النفقات العامة حسب شمولية النفقة (نطاق سريانها وموقعها الجغرافي):

4-1 - النفقات الوطنية:

تمثل النفقات التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها، فهي نفقات تخدم جميع مواطني الدولة بغض النظر عن مكان سكانها.

4-2- النفقات المحلية أو المركزية:

تمثل النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات، وهي تخصص لخدمة إقليم معين دون سواه داخل حدود الوطن، ويتولى عملية الإنفاق المجالس والهيئات المحلية، وتتحمل عبء هذه النفقة الميزانية المحلية.

ثانيا : التقسيمات العملية (الوضعية) للنفقات العامة:

تنقسم النفقات العامة من الناحية الوضعية في الموازنة العامة بالجزائر إلى قسمين نفقات التسيير التي تضمن استمرار عمل الدولة، ونفقات التجهيز التي تهدف إلى تحقيق التنمية والنمو المستقبليين؛ وذلك راجع للتفرقة بين طبيعة النفقات، حيث تجمع النفقات المتشابهة والمتجانسة من حيث طبيعتها والدور الذي تقوم به والأثر الذي تنتجه والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الدولة حسب كل نوع منها:

1- نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساساًمن أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية ومعدات المكاتب... ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للإقتصاد الوطني، أي أنّها لم تقم بعملية إنتاج أي سلعة حقيقية فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وهي

[1] مجدي محمود شهاب، الإقتصاد المالي، دط (الإسكندرية: دارالجامعة الجديدة للنشر، 1999) ص57.

تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة مادام أنّها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وكل ما تحدثه من أثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى بالنفقات الإستهلاكية[1].

2 – نفقات التجهيز:

إضافة لنفقات التسيير كان النظام الميزانياتي السابق يضم أيضا في جانب النفقات نفقات التجهيز، ويقصد بها حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنّها: النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارت العمومية ذات الطابع الإقتصادي والاجتماعي[2] ، كما عرفها البعض الآخر بأنّها النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه إزدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي زيادة ثروة البلاد، وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والادارية، وتسمى بالاستثمارت المنتجة، ويضاف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية[3].

وعلى هذا فنفقات التجهيز تتمثل أساساً في الإعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة والمرصدة لإنجاز استثمارات الدولة، ولا سيما إنجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية ، في مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والإدارية والرياضية والثقافية، وذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات والموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن، وغيرها من المشاريع، وبالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة، لكونها تعد ضرورية لبناء أية قاعدة إقتصادية وإستقطاب الإستثمار.

وبالتالي يأتي إعتماد نفقات التجهيز في إطار تنفيذ مشاريع التمنية الإقتصادية، والتي تهدف أساساً إلى تحسين ظروف معيشة المواطن بتوفير مختلف الهياكل والمنشآت التي يحتاجها في حياته اليومية كمنشآت التمدرس والعلاج والنقل والطاقة والتطهير وغيرها[4].

رابعا : أسباب تزايد النفقات العمومية:

[1] محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008) ، ص 66-67.

[2] يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والميزاياتي لتسييروتنفيذ نفقات التجهيزفي الجزائر، العدد :02 (الجزائر: مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، 2019) مج:11، ص16.

[3] يوسف جيلالي، تصنيف وتوزيع النفقات العامة بين النظام الميزانياتي السابق والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، العدد: 02 (الجزائر: مجلة الفكرالقانوني والسياسي، جامعة شلف، 2023) مج:07، ص 276.

[4] ينظر: يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص16.

يمكن تلخيص أهم أسباب ميل النفقات العامة نحو الزيادة فيما يلي:

1- اتساع نطاق نشاط القطاع العام [1] :

ويقصد به زيادة متطلبات التنمية خاصة في مراحلها الأولى والتي تتطلب توجيه قدر كبير من الإنفاق الإستثماري إلى مشروعات البنية الأساسية وكذلك تدعيم الهيكل الصناعي.

2- تدهور القوة الشرائية للنقود:

يدفع تدهور القوة الشرائية للنقود الإنفاق العام نحو التزايد؛ حيث تزيد تكلفة شراء المستلزمات السلعية والخدمية التي تحتاجها الدولة لتأدية وظائفها التقليدية، كما أنّه مع اشتداد الضغوط التضخمية كثيراً ما تضطر الدولة إلى تقرير علاوة غلاء لموظفيها لتعويض الإنخفاض الذي يطرأ على دخولهم الحقيقة، كما تزيد أيضا مخصصات الدعم السلعي وترتفع تكلفة الاستثمارات العامة.

3- زيادة نسبة النفقات العامة الموجهة للخدمات الاجتماعية:

كالإسكان، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، استجابة لضغوط الطلب المحلي والتزايد الكبير في نمو السكان.

4- تزايد نمو العمالة:

تتميز العمالة في القطاع الحكومي بتسارع معدلات نموها وتزايد نسبتها إلى إجمالي حجم التوظيف على مستوى الإقتصاد القومي ككل، حيث يؤدي تزايد العمال والموظفين إلى زيادة الأجور والمرتبات وهذا ما أدى إلى النمو المتزايد في الإنفاق العام كنتيجة لنمو العمالة الحكومية.

5- تزايد الإنفاق العسكري:

يعد الإنفاق العسكري جزء من الإنفاق العام للدولة، تقوم به من أجل الحفاظ على أمنها ضد خطر خارجي، أو مواجهة خطر واقع لها فعلا، أو لسخير قوتها العسكرية لتحقيق أهداف توسعية، ولا

[1] محمد حمازة، دراجي كريمو، ظاهرة تزايد النفقات الحكومية أسبا ا وإجراءات ترشيدها في الجزائر خلال الفترة 2010-2018، العدد: 02 (الجزائر: ا لة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،2021) مج:09، ص11-12.

يقتصر على مخصصات الأجور والمستلزمات السلعية للقوات المسلحة فحسب، بل يشمل نفقات صفقات استراد السلاح وتكاليف صيانة العتاد.

6- اللجوء إلى سياسة التمويل بالعجز:

يعتبر كأداة من أدوات تمويل التنمية، بمعنى أن تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد، حيث ينتج عن هذه السياسة زيادة الأسعار وارتفاع معدلات التضخم، وبالتالي وقوع الدولة في عجز الموازنة العامة.

7- الإنفاق العام المظهري[1]:

يرجع نمو الإنفاق العام في البلاد النامية أيضا إلى الإنفاق الحكومي المظهري غير الرشيد الذي يفترس موارد مالية عامة لا يستهان بها على إقامة مباني حكومية فاخرة، ومطارات ضخمة، وإقامة المهرجانات التي تستهلك الملايين دون أية نتائج تذكر.

8- تفشي حالات الفساد الحكومي:

مما يؤدي إلى ضياع الكثير من مبالغ الإنفاق العام، وإنخفاض كفاءة تنفيذ المشاريع والمبالغ المنفقة بشكل لا يضمن سلامة التنفيذ ودقته، ويرافق ذلك تردي منظومة القيم الأخلاقية وإنتشار قيم الكسب السريع مما يؤدي إلى رفع تكاليف الإستثمارات العامة.

المبحث الثاني:الاصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

تسعى الجزائر وكغيرها من دول العللم إلى مسايرة الاتجاهات الحديثة خاصة منها المتعلقة بإصلاح نظام الموازنة العامة أو ما يصطلح عليه بالاصلاح الميزانياتي من خلال عدة أسباب للانتقال من الموازنة التقليدية إلى موازنة الأداء والبرامج وموازنة التخطيط والبرمجة والأهداف.

المطلب الأول: دواعي ودوافع الإصلاح الميزانياتي

[1] محمد حمازة، دراجي كريمو، ظاهرة تزايد النفقات الحكومية أسبا ـ وإجراءات ترشيدها في الجزائر خلال الفترة 2010-2018، المرجع السابق ، ص 11-12.

أسفر القانون العضوي 84-17 على عدة اختلالات هيكلية ومحاسبية أثر على مسايرة هذا النظام الميزانياتي على مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم جراء الركود الإقتصادي.

إن هذا الواقع استدعى التفكير في جملة من الإصلاحات على المنظومة المالية في الجزائر بسبب عدة عوامل تعتبر كمبررات للإنتقال نحو إصلاح جديد يمس الميزانية ومضمونها:

أولاً: نقائص تتعلق بالنظام الميزانياتي[1]:

- النظرة السنوية في ميزانية البنود والغير متعددة السنوات غير كافية للإلمام بكل العوامل على المدى المتوسط والبعيد، إذ أن حصر تحضير الميزانية في سنة واحدة يؤدي إلى غياب تخطيط طويل الأجل وهذا ما يؤدي إلى عدم فعالية وكفاءة الإنفاق العام لتحقيق الأهداف المنشودة، والتي تمتد لسنوات مقبلة[2].
- عدم الإنسجام بين مدونة نفقات التسيير والتجهيز، حيث تقسم نفقات التسيير حسب الوزارات، في حين تقسم نفقات التجهيز حسب القطاعات مما أدى إلى نوع من التدخال نتيجة وجود نفقات مسجلة ضمن ميزانية التجهيز ويفترض أن تسجل ضمن ميزانية التسيير.
- هيكلة الميزانية قائمة على الإزدواجية بالنسبة لنفقات التسيير والإستثمار، حيث تأتي النفقات الجارية في صدارة نفقات الميزانية وهو ما أثر سلبا على تمويل برامج الإستثمار التي تم تجميد العديد منها بسبب قلة الموارد المالية.
- الإرتكاز على الوسائل في تسيير الإنفاق العمومي وعدم إيلاء العناية للنتائج المحققة أدى إلى اللجوء المتكرر إلى قانون المالية التكميلي كل سنة جراء عدم فعالية نظام التقديرات والسياسات مما تسبب في إعادة تقييم المشاريع بإستمرار.
- المبالغة في إستعمال حسابات التخصيص الخاص من طرف بعض القطاعات الوزارية ، وإستعمال لغرض تسيير شؤونهم القطاعية، مع عدم مراعاة تحديد هدف واضح .

[1] ينظر: إلياس كشاوي، إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنةالعامة حسب البرمج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بالمالية رقم 18-15 الدوافع والأهداف،العدد:01(الوادي : جامعة الشهيد حمة لخضر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، 2022) مج:07، ص433.

[2] ينظر: قرينعي زوليخة، تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر ودوره في ترشيد الإنفاق العام،العدد:02(الجلفة : جامعة زيان عشور ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 2024) مج: 08، ص95.

ثانياً: وثائق ميزانية تُقدم بشفافية ناقصة مع صعوبة الوصول إليها[1]:

إن الصعوبات التي يتم مواجهتها أثناء النقاشات البرلمانية حول مشروع ميزانية الدولة، تعود إلى أن الوثائق المقدمة من طرف وزارة المالية غير كافية بالشكل الذي يسمح بتقديم كل المعلومات المطلوبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم عرض محتشم للوثائق التي يتم تقديمها للبرلمانيين.

ثالثاً: إختلالات ونقائص في الرقابة[2]:

عدم فعالية الرقابة على الميزانية العامة للدولة سواء كانت قبلية أو بعدية، وهذا راجع إلى النقائص التالية:

- منظومة الميزانية الحالية لا تمكن من ممارسة الرقابة على أداء وفعالية النفقة العامة على إعتبار أن أُطر الرقابة تقوم على رقابة حسابات وبالتالي لا تتصل الرقابة بمدى ملائمة النفقة لتحقيق أهداف محدودة.
- الرقابة القبلية على الميزانية العامة تعتمد على مطابقة النفقات العامة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول دون النظر في مدى فاعليتها والنتائج المراد تحقيقها.
- غياب تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في مجال الرقابة اللاحقة المتمثلة في رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ونشير في هذا السياق إلى عودة العمل بآلية قانون تسوية الميزانية، تمت في سنة 2011 حيث تمت المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية 2008، بعد غياب دام أكثر من 27 سنة، حيث أن أخر قانون لضبط الميزانية يتعلق بالسنة المالية 1981.
- آلية تسوية الميزانية (ضبط الميزانية) تعتبر فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية وتقييم النتائج المترتبة على تنفيذ قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه[3]. إلاّ أن فعاليتها في الواقع جد محدودة على إعتبار أن الرقابة في هذا المجال تتصل بالسنة المالية ن-3، وهو ما يجعل هذه الرقابة بدون جدوى، بالإضافة إلى ذلك فإن إفتراض عدم

[1] ينظر: حوري عمر، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر واقع وآفاق ، العدد:10(خميس مليانة: مجلة الإدارة والتنمية وللبحوث والدراسات، د.سنة نشر) ص60.

[2] ينظر: إلياس كشاوي، إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنةالعامة حسب البرمج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بالمالية رقم 18-15 الدوافع والأهداف، المرجع السابق، ص434.

[3] ينظر: فاطمة مفتاح، تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر،رسالة لنيل شهادة ماجستير ،(تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، ملية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير،2010-2011) ص77.

مصادقة البرلمان على قانون تسوية الميزانية لا يترتب على الحكومة أية مسؤولية طبقاً للتشريع ذي الصلة بهذه الآلية.

- غياب مفهوم مسؤولية المسير ضمن الإطار التشريعي المتعلق بقوانين المالية، حيث أن الآمر بالصرف يخضع في صرف النفقات لشروط قانونية وتنظيمية ولا يلتزم بتحقيق أهداف محددة مسبقاً، وهذا لا يجعله مسؤول عن فعالية تسيير المصالح العمومية التي تقع تحت سلطته، وبالتالي فإنه لا يمكن محاسبة الآمر بالصرف نتيجة غياب تحديد مسبق للآهداف الواجب تحقيقها عند تنفيذ النفقات العامة.

رابعاً: استدراك مواطن الضعف الإقتصادي[1] :

إن الإعتماد على نمط سياسة مالية قائمة على ميزانية الوسائل لفترات طويلة أدى إلى شل قدرات التصدي للتحديات الإقتصادي التي تواجع الإقتصاد الجزائري؛ لذلك فإن الهدف الرئيسي من عصرنة نظام الميزانية في الجزائر هو البحث عن الآليات الناجعة الكفيلة بدفع عجلة التنمية إلى الأمام وتحقيق الرفاهية والإزدهار.

خامساً: نظام معلوماتي غير أمثل:

يعود ذلك إلى إستعمال عتاد إعلام آلي غير ناجع ومتجاوز؛ ذلك أن أنظمة وأدوات تسيير المعلومة غير الملائمة، لا تسمح بإعداد تقديرات اقتصادية كلية ذات مصداقية ولا بإعداد تصورات حسب كتل النفقات الموافقة لرخص الإعتمادات ولا بالمتابعة في الآجال الملائمة[2].

المطلب الثاني: القانون العضوي 18-15 وأهداف الإصلاح الميزانياتي:

رغم شروع الجزائر في تحديث نظامها الميزانياتي وتحديد سنة 2010 موعداً للتنفيذ، واجه المشروع صعوبات عديدة كالنظام المحاسبي التقليدي، ونقص في الخبرات والتكنولوجيات، مما أدى لتأخيره ، وهو ما أفضى إلى إصدار القانون العضوي المتعلق بالمالية في سبتمبر 2018.

الفرع الأول: تعريف القانون العضوي 18-15:

[1] ينظر: إلياس كشاوي، إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنةالعامة حسب البرمج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بالمالية رقم 18-15 الدوافع والأهداف،المرجع السابق، ص434.

[2] حوري عمر، الأصلاح الميزانياتي في الجزائر واقع وآفاق ، مرجع سبق ذكره، ص60.

يعرف القانون العضوي[1] 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل02 سبتمبر 2018 بأنّه إطار تشريعي يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان ، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها[2].

ويعد بمثابة دستور مالي لأنه يحدد:

- العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية في الأمور المتعلقة بالميزانية.
- نظام المسؤولية المطبق في مجال الميزانية العامة للدولة على السلطة التنفيذية
- مرتكزات إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، ومسك الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى القانون العضوي 18-15 أضاف مبادئ جديدة للميزانية العامة مثل مبدأ الصدق الميزانياتي، والإستدامة المالية والشفافية وتكريس مبادئ الحكومة من أجل تحسين عرض وتقديم الميزانية العامة للدولة للحد من الإسراف في الإنفاق العام فضلا عن الرفع من فعاليته[3].

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الميزانياتي:

يهدف الإصلاح الميزانياتي الجديد إلى تدارك النقائص، والسلبيات التي كرسها القانون السابق لفترة زمنية كبيرة، ومواكبةً منه للتطورات والمستجدات الراهنة، كل هذه الأهداف دلت عليها تقارير وزارة المالية فحسب تقرير وزارة المالية لسنة 2009، وما جاء في القانون العضوي 18-15 فإن عصرنة الأنظمة الميزانياتية تهدف إلى:

- تحسين كفاءة وفعالية إعداد وتنفيذ الميزانية؛ إذ يهدف الإصلاح إلى تبسيط الإجراءات، وتوفير معلومات دقيقة وحديثة لصناع القرار، وتسهيل عملية إتخاذ القرارات بناء على بيانات موثوقة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العام، من خلال نشر معلومات كافية وواضحة عن الميزانية للجمهور، وإشراك المواطنين في عملية صنع القرار المتعلق بها، ويتم ذلك بتعزيز الرقابة العامة ومحاسبة المسؤولين على إدارة الأموال العامة.

[1] القانون العضوي: هو قانون يقع بين الدستور والقانون العادي من حيث المرتبة القانونية والإجراءات.
[2] المادة الأولى ، القانون العضوي 18-15، المرجع السابق، ص09.
[3] قرينعي زوليخة، تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر ودوره في ترشيد الإنفاق العام، مرجع سبق ذكره، ص99.

- الإنتقال إلى ميزانية البرامج والأداء، بالتركيز على تحقيق الأهداف، والنتائج المرجوة من خلال البرامج والمشاريع الحكومية، وربط الموارد المالية بتلك الأهداف، مما يحسن من فعالية الإنفاق العام.
- دعم التخطيط المالي والاقتصادي على المدى المتوسط والطويل، مما يساعد في وضع خطط مالية وإقتصادية مستدامة.
- عصرنة وتحديث نظام الميزانية العامة لمواكبة التطورات في مجال التسيير المالي العمومي وجعل النظام أكثر شفافية وفعالية.
- ترشيد الاستغلال الأمثل والعقلاني لموارد الدولة، من خلال تخصيص الموارد بشكل فعّال وربطها بالأهداف، فالإصلاح يسعى إلى تحقيق أقصى استفادة من الأموال العامة.
- ترشيد نفقات التسيير من خلال الاستعمال العقلاني للموار المالية ومحاربة مظاهر الإسراف لتقليل الأعباء على ميزانية الدولة.

بشكل عام تسعى الإصلاحات الميزانياتية إلى تحقيق إدارة رشيدة وشفافة للمالية العامة، بما يخدم تحقيق التنمية المستدامة ويعزز ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية.

كما يهدف الإصلاح الموازناتي إلى تحسين إدارة المال العام من خلال التركيز على الأداء والنتائج، وزيادة الشفافية، وترشيد الإنفاق العام ، وتطوير القدرات المؤسسية.

المطلب الثالث: محاور الإصلاح الميزانياتي:

ينقسم المشروع إلى شقين رئيسيين : أولهما ميزانياتي يتعلق بشكل جوهري إلى إقامة نظام جديد لتسيير النفقات، وثانيهما تقني يتعلق الإعلام الآلي ونظام المعلومات:

الفرع الأول: محاور الإصلاح من جانبه الميزانياتي:

يرتكز مشروع الإصلاح في جانبه الميزانياتي على العناصر الأساسية التالية[1]:

أولاً: إطار الموازنة المتعدد السنوات:

[1] محمد مسعى ، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر أهميته وصعوبات تطبيقه، العدد: 02 (ورقلة : جامعة قاصدي مرباح، ا لة الجزائرية للمالية العامة، 2020) مج:10، ص 74

يعد وسيلة لتسيير الموارد العمومية التي تعبر عن التوجهات الكبرى، والأولويات للدولة، وكذا تقدير الإيرادات والنفقات على أفق يمتد إلى ثلاث سنوات؛ لكن التصويت على الميزانية يبقى على أساس سنوي، ويهدف هذا الإطار إلى تحسين عمليات التخطيط المالي وتحضير الميزانية؛ بتخصيص الموارد حسب الأولويات الحكومية، وتعديل البرامج حسب القيود المالية ،وكذا فرض انضباط ميزانياتي صارم.

ثانياً: ميزانية البرامج مرتكزة على النتائج:

بحيث يعتمد هذا التسيير على تحديد البرنامج الرئيسي والبرامج الفرعية والأهداف المرجوة بدقة ووضوح، ثم يتم قياس مدى تحقيق هذه الأهداف باستخدام مؤشرات الأداء[1].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين أنواع مؤشرات الأداء التي من خلالها رصد الأداء [2] :

- مؤشرات الوسائل (المدخلات): وتصف حجم الوحدات المادية، وتكلفة الوسائل المستخدمة.
- مؤشرات المنتجات (المخرجات): وتصف مجموع الإنتاج الإدارة أو مصلحة مثل عدد الدورات التكوينية وعدد الملفات المعالجة.
- مؤشرات النتائج (العوائد المخرجة): تحدد بالمقارنة مع أهداف البرنامج، ويوجد نوعين من النتائج يمكن تمييزها على نحوين: نتائج وسيطة وتتعلق بالتغيرات التي تتطابق مع الأهداف المحددة، ونتائج نهائية والتي تكون منسوبة إلى برنامج واحد.

ثالثاً: إعادة تصنيف أعباء الميزانية:

بتحديد طرق إعادة تصنيف النفقات العامة، في إطار نظام موازنة البرامج والأداء، ويتحقق ذلك بتغيير مدونة حسابات ميزانية الدولة، بتصنيف جديد يسمح بإظهارها بشكل متجانس، بحيث تصنف الحسابات بشكل تفصيلي يضمن تناسق المحاسبة ويجعل المقارنة الزمنية والمكانية ممكنة في أية لحظة، وإعداد تقديرات الميزانية يكون سهلا، ويضمن بالدرجة الأولى رقابة مالية فعالة وهذا يتطلب توحيد نفقات التسيير والتجهيز في مدونة واحدة.

رابعاً: إثراء وثائق الميزانية العامة وتعديل ملحقاتها:

[1] عبد الجليل عمالو، عثمان مداحي، دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر،مرجع سبق ذكره، ص 310.

[2] قندقجي سمية، تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الإستشفائية في ظل القانون العضوي 18-15،رسالة لنيل شهادة الماستر (جامعة يحي فارس: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2023-2024) ص31-32.

يتضمن مشروع العصرنة على إعداد وثائق جديدة، و يقترح المشروع ملاحق جديدة تضاف للملاحق المعتمدة سابقا.

الفرع الثاني: محاور الإصلاح من جانبه التقني :

أولاً: وضع نظام معلوماتي متكامل:

يتمثل في وضع عتاد وأنظمة حديثة وناجعة وملائمة، بطريقة تسمح بتعزيز إمكانيات عمل وزارة المالية، وكذا يهدف إلى وضع نظام يتعلق بالنفقات التي تغطي الحاجيات المحاسبية والتسيير الموازناتي، ويعمل على[1]:

- إعداد مخطط توجهي للإعلام الآلي: يهدف إلى تعزيز استعمال الإعلام الآلي على مستوى كل مركز الإعلام الآلي، وتكنولوجيا المعلومات المالية، وكذا المديرية العامة للضرائب.
- وضع نظام معتمد لتسيير الموازنة: يشمل هذا النظام على دورة النفقات والمحاسبة الواجب توفرها عند كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وكذا لدى المصالح المسؤولة عن تنفيذ الموازنة على مستوى وزارة المالية.

المطلب الرابع: النفقات العامة (أعباء ميزانية الدولة) في ظل النظام الميزانياتي الجديد:

بدءًا ببدأ تجدر الإشارة إلى أنه تم في إطار الإصلاح الميزانياتي المتجسد في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، تغيير مصطلح النفقات العامة بمصطلح أعباء ميزانية الدولة، وإضافة لهذا التغير الشكلي أدخل هذا الإصلاح العديد من المستجدات على الصعيد الموضوعي فيما يتعلق بالنفقات العمومية، من أبرزها إعادة تصنيفاتها[2] .

فنظرا لكون التقديم الميزانياتي السابق لم يكن يوفر الشفافية اللازمة، ونظرا لإختلاف تقديم ميزانية التسيير عن ميزانية التجهيز، مما يصعب مهمة المتصفح للميزانية، فإن النظام الميزانياتي الجديد المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية حسب مادته:28 يقترح تصنيفا جديدا

[1] مليكة حفيظ شبايكي، مغني نادية، موازنة البرامج والأداء كمدخل لترشيد النفقات العامة في الجزائر، العدد: 09 (الجزائر: جامعة الجزائر 3، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، د.سنة نشر) ص 410.

[2] يوسف جيلالي ، تصنيف وتوزيع النفقات العامة بين النظام الميزانياتية السابق والإصلاح الميزانياتية المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، العدد: 02 (جامعة شلف : كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2023) مج: 07،ص281.

للنفقات العمومية، يتماشى وفق تسيير ميزانية البرامج[1]. وتم تفصيل ذلك بالمرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر الكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

الفرع الأول: تصنيف أعباء ميزانية الدولة الميزانية حسب القانون العضوي المتعلق بالمالية

أولاً: تصنيف أعباء الميزانية حسب النشاط:

يقصد بهذا التصنيف تقسيم النفقات بشكل أهداف وغايات محددة في صورة عدة برامج يقسم كل منها إلى برامج فرعية وأنشطة وأنشطة فرعية، وحسب المادة:04 من المرسوم التنفيذي 20-354 فإن هذا التصنيف يحدد وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها ، ويهدف إلى تجسيد ميزانية البرامج والأهـداف، وذلك من خلال تحديد أهـداف وغايات للمسيرين الإداريين ينبغي تحقيقها، وحسـب المادة :05 من نفس المرسوم فإن التصيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة ينقسم إلى خمس مستويات وهي محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي.

1- محفظة البرامج:

وهي تشكل مجموع البرامج الموضوعة تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، ويمكن التمييز بين نوعين من محافظ البرامج، وهي محافظ البرامج الخاصة بالوزراء، ومحافظ البرامج الخاصة بمسؤولي المؤسسات العمومية المستقلة.

2- البرنامج:

يعد البرنامج نقطة ارتكاز أساسية في ميزانية البرامج والأهداف، حيث يمثل أعلى مستويات تقسيم العمل الذي تؤديه وحدة حكومية. ويتضمن البرنامج مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية ، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة[2].

[1] ينظر: فاطمة مفتاح، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، العدد: 04 (جامعة تيارت، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة القانون والعلوم السياسية، جوان 2016) ص 336.

[2] المادة : 23 ، الفقرة الخامسة، القانون العضوي 18-15، المرجع السابق، ص11.

يتبع البرنامج محفظة برامج وزارية أو لمؤسسة عمومية، ولا يمكن أن اعتمد برنامج يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير الأول.

3 – البرنامج الفرعي:

يقسم البرنامج إلى عدة برامج فرعية، يديرها مسؤول البرنامج، وهو يشكل تقسيما وظيفياً للبرنامج متقاطع مع الطبيعة الإقتصادية للنفقة أي حسب الأبواب.

ويتم إظهار البرامج الفرعية لكل محفظة برامج بموجب مراسيم توزيع الإعتمادات التي تصدر فور صدور قانون المالية، حيث يصدر بشأن كل محفظة برامج مرسوم إما رئاسي أو تنفيذي يتضمن البرنامج الفرعية لكل برنامج، ومن أمثلة ذلك يمكن الإشارة للبرامج الفرعية لوزارة التجارة[1]:

الوزارة	البرامج	البرامج الفرعية
وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق	– الدعم الإداري	– الإدارة العامة
	– حماية المستهلك	– الممارسات التجارية – الجودة ومراقبة
	– ضبط وترقية المنافسة	– ضبط السوق

4– النشاط[2]:

يعد النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والإعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة، كما يقصد به أيضا مجموعة متجانسة من الأعمال والمشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومادية من أجل إنتاج سلعة أو خدمة، أو من أجل وضع جهاز تدخل أو وظيفة إدارية، ويتم توزيع إعتمادات البرنامج على نشاط واحد أو أكثر من قبل مسؤول البرنامج، ويتم على مستوى النشاط تقييم مدى توفر الإعتمادات المالية ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الآمر بالصرف.

[1] من إعداد الطالبة بناء على هذه القانون العضوي 18-15.

[2] يوسف جيلالي ، تصنيف وتوزيع النفقات العامة بين النظام الميزانياتية السابق والإصلاح الميزانياتية المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق،ص 285-286.

وبالتالي فالنشاط يعد مستوى تنفيذ النفقة العمومية، أي تنفيذ إجراءات الإلتزام؛ التصفية وتحرير الحوالات، حيث لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات على مستوى البرنامج والبرنامج الفرعي.

5- النشاط الفرعي:

يمكن عند الإقتضاء تقسيم النشاط إلى أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ، وعلى غرار النشاط يعد النشاط الفرعي تقسيما عمليا للبرنامج، وفي حالة وجود النشاط الفرعي فإنه يتم على مستواه تقييم مدى توفر الإعتمادات المالية ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الآمر بالصرف.

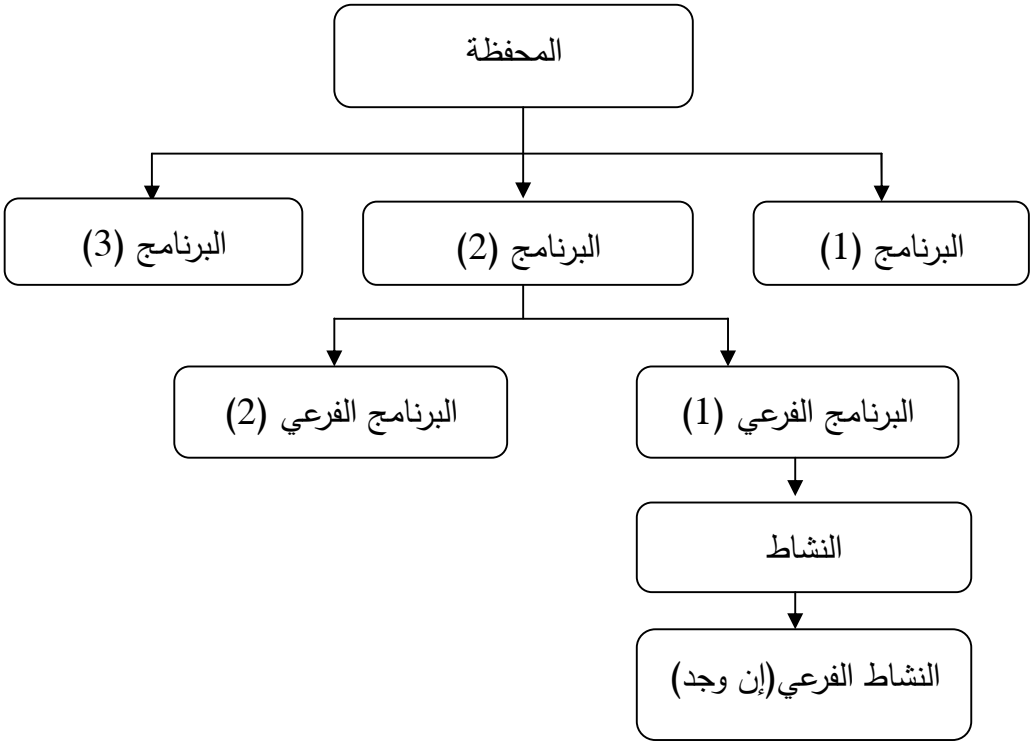

الشكل02: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط[1] (02)

ثانيا: تصنيف أعباء الميزانية حسب الطبيعة الإقتصادية:

حسب المادة:29 من القانون 18-15 وكذا أحكام المادة: 07، والمادة:08 من المرسوم التنفيذي 20-354 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، ويشمل عناوين النفقات وأصنافها بالنسبة لكل الوزارات والمؤسسات العمومية.

[1] من إعداد الطالبة على ما جاء في القانون العضوي 18-15.

وبموجب القرار رقم 124 الصادر من الوزير المكلف بالميزانية بتاريخ 15أوت 2022 تم تحيدي الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميزها حسب الطبيعة الإقتصادية، ويتضمن سبعة (7) عناوين وإثنان وثلاثون (32) صنفا على الشكل التالي:

العنوان الأول: (T1) نفقات المستخدمين، يتضمن 7 مواد (أصناف) تتكون من[1]:

1-الرواتب. 2- العلاوات والتعويضات. 3- الزيادات. 4- مساهمات صاحب العمل. 5- خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل . 6- حوادث العمل ومعاش الخدمة. 7- تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

العنوان الثاني: (T2) نفقات تسبير المصالح، يتضمن 10 مواد (أصناف) تتكون من:

1-التنقلات والنقل والإتصالات. 2- الإعلام والتوثيق. 3- الخدمات المهنية. 4- الإيجار. 5- الصيانة والإصلاح. 6- خدمات أخرى. 7- التموينات واللوازم. 8- أعباء أخرى للتسيير.

9- خدمات التمهين والتكوين. 10- تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

العنوان الثالث: (T3) نفقات الإستثمار، يتضمن 3 مواد (أصناف) تتكون من:

1-تثبيتات عينية. 2- تثبيتات معنوية. 3- تخصيصات الإستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

العنوان الرابع: (T4) نفقات التحويل، يتضمن 7 مواد (أصناف) تتكون من:

1-تحويلات لفائدة الأشخاص.2- تحويلات لفائدة المؤسسات.3- تحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.4- تحويلات للجماعات المحلية.5- نحويلات لفائدة الجمعيات.6- تحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية.7- تحويلا أخرى.

العنوان الخامس: (T5) أعباد الدين العمومي، يتضمن مادتين 2 (أصناف) تتكون من:

1-فوائد على الدين العمومي.2- مصاريف أخرى على الدين العمومي.

العنوان السادس: (T6) نفقات العمليات المالية، يتضمن 3 مواد (أصناف) تتكون من:

[1] ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولةعلى ضوء القانون18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،العدد:03 (جامعة زيان عاشور الجلفة: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 2023) مج: 08، ص880.

1-المساهمات المالية. 2- القروض والتسبيقات. 3- ودائع وكفالات.

العنوان السابع: (T7) النفقات غير المتوقعة، لا يتضمن هذا العنوان على أصناف.

كم خلال هذا التصنيف يلاحظ أنه قد قام بجمع كل النفقات حسب طبيعتها الإقتصادية في عناوين (أبواب) محددة تحوي الأصناف، والأصناف الفرعية، بخلاف السابق؛ حيث كان التصنيف قائم على الإزدواجية؛ نفقات التسيير ونفقات التجهيز، فإعتمادات نفقات التسيير كانت توزع حسب الوزارات، في حين تقسم إعتمادات نفقات التجهيز حسب القطاعات، وهذا الأسلوب يؤدي إلى التداخل بين أصناف نفقات التسيير والتجهيز، بخلاف توزيع الإعتمادات الحالي والذي يكون حسب البرامج، وهو ما يجعل إمكاني التقاطع ممكنة سواء مع عناوين النفقات ا، مع الوظائف أو الهيئات الإدارية، ومع النشاط من باب أولى[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّه إذا كانت الأبواب الأربعة الأولى (نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات الإستثمار، نفقات التحويل) أبواب مشتركة بين جميع الوزارات والهيئات العمومية التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية، فإن الأبواب الثلاثة الأخيرة (أعباء الدين العمومي، نفقات العمليات المالية، نفقات غير متوقعة) تخص فقط مدونة وزارة المالية[2].

[1] ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، 880.

[2] يوسف جيلالي ، تصنيف وتوزيع النفقات العامة بين النظام الميزانياتية السابق والإصلاح الميزانياتية المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق، ص287.

ومن هذا يمكننا إستنتاج الشكل التالي :

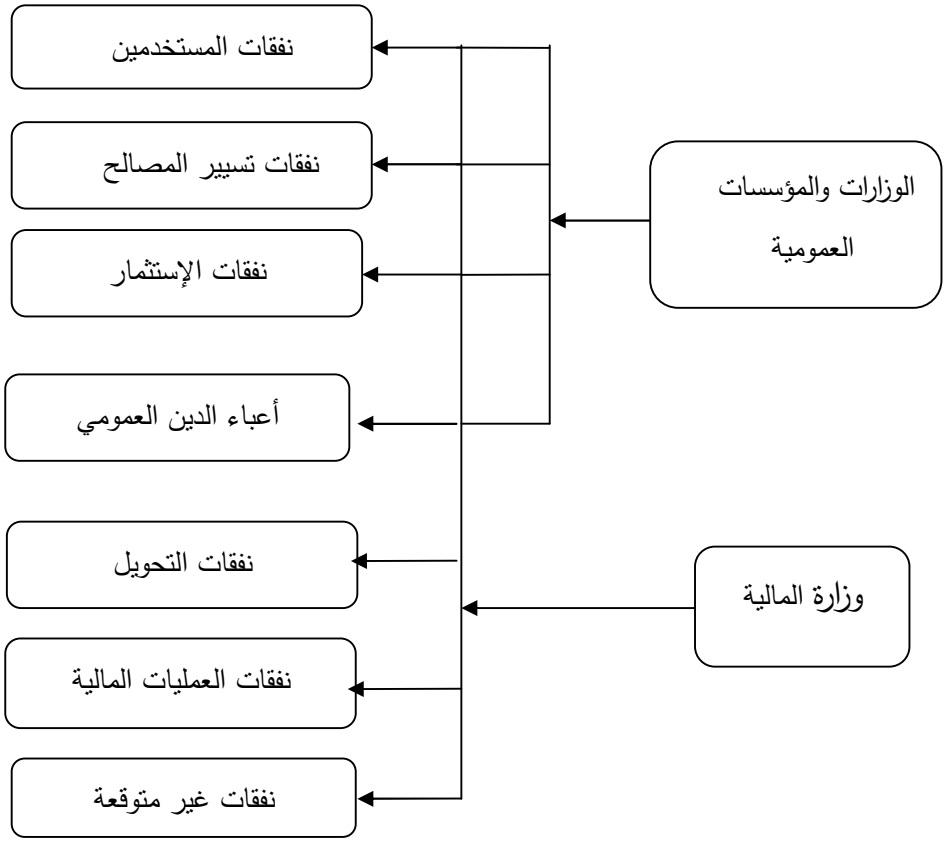

الشكل02: تصنيف أعباء الميزانية حسب الطبيعة الإقتصادية[1]

ثالثاً: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الوظائف الكبرى للدولة:

يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة. وبناء على نص المادة 10 من المرسوم التفيذي 20-354 يرتكز هذا التصنيف على أساس وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف؛ وهذا يشكل القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية ، الموجهة خصيصاً لإعداد الإحصائيات ودراسات المقارنة[2].

[1] من إعداد الطالبة استنتاجا مما سبق ،وعلى ما جاء في القانون العضوي 18-15.

[2] يوسف جيلالي ،المرجع السابق، ص287.

تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لعباء ميزلنية الدولة حسب[1]:

1- **القطاع:** يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.

2- **الوظيفة الأساسية:** المستوى الذي يضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي، وتهدف إلى تلبية الإحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

3- **الوظيفة الثانوية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

وتصنف القطاعات الرئيسية المكلفة بإنجاز الأهداف حسب الوظائف الكبرى للدولة على الشكل التالي: المصالح العامة للإرادة العمومية- الدفاع – التظام والأمن العمومي – الشؤون الإقتصادية – حماية البيئة – السكن والتجهيز الجماعي – الصحة – الترفيه والثقافة والعبادة – التعليم – الحماية الاجتماعية.

ويتميز هذا التصنيف على أنه تصنيف للأعباء يتضمن حسب مستوى الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف، كما أنه يتعبر القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، وتحدد الوظائف الأساسية والثانوية للتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

رابعاً: تصنيف أعباء الميزانية الدولة حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:

يسمح هذا التصنيف لأعباء الدولة بتوزيع الإعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارة المعنية، وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية تبعاً لمستوى الهيكل التنظيمي للنشاط وفق التالي:

- **المستوى الأول:** يحدد هذا المستوى نوع الهيئة الإدارية.

[1] ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولةعلى ضوء القانون18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،المرجع السابق، ص 881.

- **المستوى الثاني:** يحدد هذا المستوى صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الإعتمادات.
- **المستوى الثالث:** يحدد هذا المستوى المصالحة أو المستفيذ أو المتلقى للإعتمادات.
- **المستوى الرابع:** يحدد هذا المستوى الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

يحدد ترميز التصنيف حسب الهئية الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[1].

الفرع الثاني: ترميز النظام المدمج للتسيير الميزانياتي والمحاسبي:

يحدد الترميز للنظام المدمج للتسيير الميززانياتي والمحاسبي من خلال الترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط، وهذا طبقا للمنشور رقم 9657 المؤرخ في ديسمبر 2022 الذي يحدد كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة:

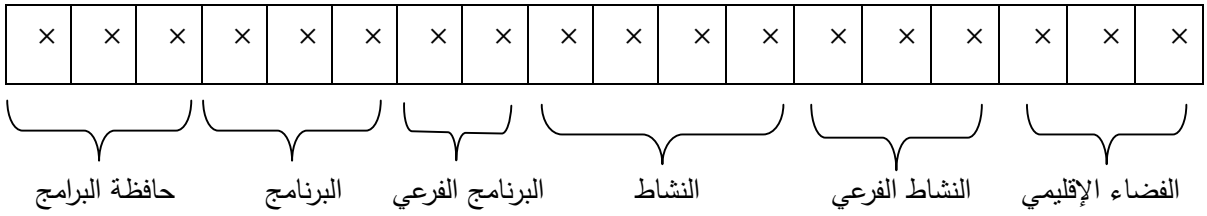

الشكل03: الترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط

يضم هذا الترميز في المجموع يضم ثمانية عشر (18) موضعا، حيث يلحق كل برنامج بوزارة أو هيئة عمومية، مما يشكل مجموع برامجها (حافظة برامج).

[1] ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص881.

مثال توضيحي[1] :

برنامج : الإدارة العامة

البرنامج الفرعي: الدعم الإداري

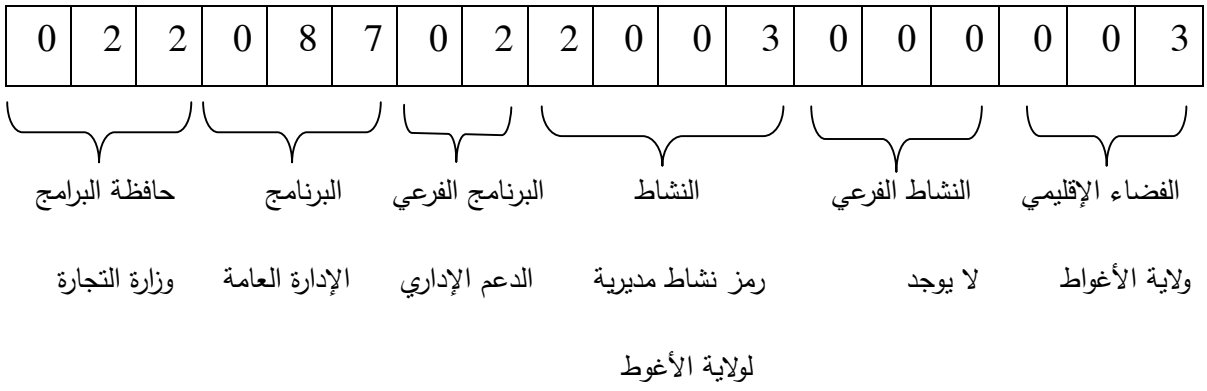

برنامج : حماية المستهلك

البرنامج الفرعي: مراقبة الممارسات التجارية

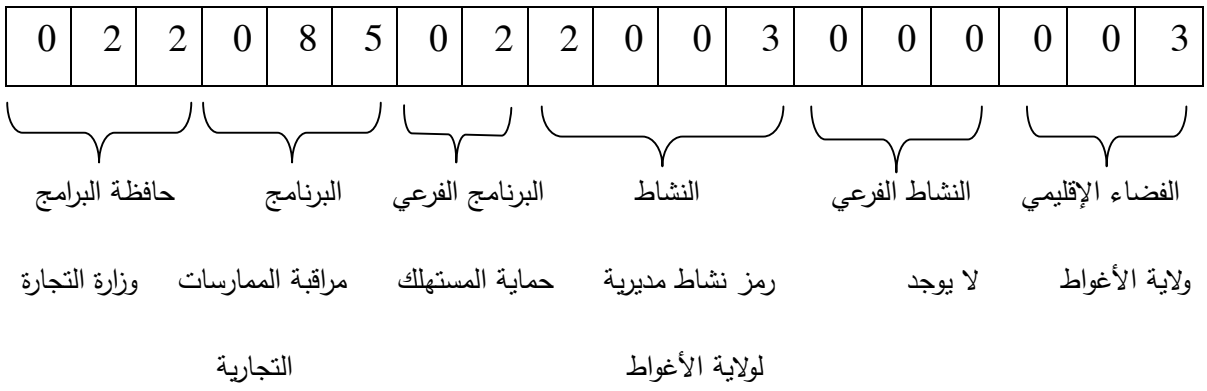

الشكل04 – الشكل 05: من إعداد الطالبة[1]: مثال توضيحي للترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط

[1] من إعداد الطالبة طبقا لأحكام المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تطبيقا على مديرية التجارة لولاية الأغواط

الفصل الثاني

تمهيد:

تُعد الأنشطة التجارية عصب الحياة الاقتصادية لأي مجمتع، وتعكس تطوره ونموه. وفي الجزائر وبعد عقود من الاستقلال والتنمية، تزايدت الحاجة إلى تنظيم وتأطير هذا القطاع الحيوي لحماية المستهلك وتعزيز المنافسة الشريفة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية المديريات الولائية للتجارة كركيزة أساسية لتطبيق السياسات الحكومية. يتناول هذا الفصل مديرية التجارة لولاية الأغواط كنموذج، مستعرضًا سياقها التاريخي والجغرافي، وتطور نشاطها التجاري، ونشأتها منذ عام 1974، وصولاً إلى مهامها المتعددة في ضبط السوق وتسهيل التجارة الخارجية. في ظل التحولات الجذرية نحو ميزانية البرامج والأداء، بات ترشيد نفقات تسيير المصالح ضرورة ملحة لربط الإنفاق بالأهداف وتعزيز الحوكمة الرشيدة. يستعرض المبحث الثاني آليات هذا الترشيد وفق القانون العضوي 18-15، وكيف طبقتها المديرية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد، من تخطيط الميزانية إلى ترشيد المشتريات وإدارة الموارد البشرية، مع تقديم مثال تطبيقي.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: خصص للتعريف بمديرية التجارة لولاية الأغواط

المبحث الثاني: أليات ترشيد نفقات تسيير المصالح في ظل القانون العضوي 18-15 في المديرية الولائية للتجارة بالأغواط

المبحث الأول: مديرية التجارة لولاية الأغواط

المطلب الأول: السياق التعريفي لمديرية التجارة لولاية الأغواط

الفرع الأول: نبذة عن تاريخ ولاية الأغواط وتطور النشاط التجاري بها

يعود تاريخ الأغواط إلى القرن الحادي عشر على الأقل. خضعت لحكم الأتراك العثمانيين في عام 1786، شهدت المدينة حصارا وحشيا عام 1852، وسقطت تحت الحكم الإستعماري الفرنسي حتى عام 1962، ومنذ عام 1974 أصبحت مقراً لولاية تحمل نفس الإسم.

تعتبر منطقة الأغواط باباً ومنفذاً للصحراء ونافذة للهضاب فهي منطقة وصل وعبور بين الشمال والجنوب وممراً هام بين المناطق الصحراوية الجنوبية والمناطق التلية الشمالية؛ بموقعها الجغرافي المميّز والمتميز كواحة على الحافة الشمالية للصحراء جعلها محطة تجارية تربط الشمال بالجنوب؛ وبوأها مكانة هامة فكانت مركزا استراتيجيا وتجاريا هاما[1]، وسوقاً للمنتجات والحرف اليدوية، خاصة السجاد والمنسوجات.

خلال فترة الإستعمار الفرنسي، تأثرت التجارة في الأغواط بالتغيرات الإقتصادية والاجتماعية التي فرضها الإستعمار، إذ تم إنشاء طرق وسكة حديدية لخدمة المستوطنين الأوربيين، واستغلال الموارد، مما أثرعلى أنماط التجارة التقليدية.

بعد الإستقلال، شهدت الأغواط تطوراً في الأنشطة التجارية مع التنمية الإقتصادية للبلاد؛ أصبحت مركزا إدارياً وعسكرياً هاماً، واستمرت التجارة في لعب دور حيوي في إقتصادها.

الفرع الثاني: نشأة مديرية التجارة لولاية الأغواط

أولاً: الخلفية التاريخية لتأسيس مديرية التجارة لولاية الأغواط

شهدت الجزائر في عام 1974 عملية إعادة تنظيم إداري شاملة، كان لها دور محوري في تشكيل الهيكل الإداري للدولة بعد الإستقلال، ومديرية التجارة لولاية الأغواط هي ثمرة هذا التطور الهيكلي والإداري للجماعات المحلية والتنظيمات المختلفة على مستوى التراب الوطني، فقد نشأت مع تأسيس ولاية الأغواط كإقليم ترابي، وذلك بموجب الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 2 يوليو 1974.

[1] علي طالبي، حليلي بن شرقي ، جغرافية منطقة الأغواط وأثرها في رسم علاقة ضد السلطة العثماني (ما بين سنتي 1730- 1830)، العدد: 02 (جامعة المسيلة: ا لمة التاريخية الجزائرية، 2022) ص 363.

كانت المديرية في البداية تحمل إسم: « مديرية التجارة والأسعار والنقل » حتى سنة 1983. وهو يعكس للجوانب حيوية من التنظيم الإقتصادي والبنية التحتية، الذي كان شائعا في فترة ما بعد الإستقلال في الجزائر، حيث لعبت الدولة دورا هاماً في التحكم في الأسعار وإدارة الخدمات الأساسية مثل النقل.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 86- 30 المؤرخ في 18 فبراير 1986، دُمجت مديرية التجارة مع مصلحة التسويق والأسعار لتصبح ضمن « قسم التنظيم الإقتصادي»، إلى جانب مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، وقد تم تنظيم مصلحة التسويق والأسعار في مكاتب وفقاً لقرار وزاري مشترك، مما يعكس اتجاها وطنيا محتملا نحو تبسيط الإدارة الإقتصادية على المستوى الإقليمي، وكان الهدف من هذا الإدماج هو ربط سياسة التجارة بشكل أوثق مع أهداف التخطيط الإقتصادي والتنمية الإقليمية.

استقلت المديرية بذاتها بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 أبريل 1991، والذي عُدل لاحقاً بالمرسوم التنفيذي رقم 92-111 المؤرخ في 14 مارس 1992، وبذلك اتخذت المديرية اسمها الجديد : « مديرية المنافسة والأسعار»، مما يعكس تحولاً في السياسات الوطنية نحو التركيز بشكل أكبر على قضايا المنافسة والتحكم في الأسعار في التنظيم الاقتصادي على مستوى الولايات.

وبهذا أصبحت هيئة مستقلة تابعة لوزارة التجارة، تتولى مهمة متابعة ومرقبة النشاط التجاري والإقتصادي في جميع انحاء الولاية.

في أواخر سنة 2003، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03- 409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، الذي تضمن إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، ومنذ ذلك الحين أصبحت المديرية تحمل اسم: « مديرية التجارة لولاية الأغواط »؛ وهذا لتشمل وظائف أوسع من مجرد المنافسة والأسعار، أما حالياً أصبح المديرية اسمها« مديرية التجارة وترقية الصادرات » وهي تابعة للمديرية الجهوية للتجارة وترقية الصادرات لولاية ورقلة.

ثانياً: تعريف مديرية التجارة لولاية الأغواط

1-تقديم:

المديرية الولائية للتجارة لولاية الأغواط هي هيئة تابعة لوزارة التجارة، تتمتع بالشخصية المعنوية، تبذل المديرية جهوداً مكثفة لتنظيم مراقبة الأنشطة التجارية في إقليم الولاية، حيث سخّرت لذلك موارد بشرية ومادية كبيرة تشمل 143 موظفا دائماً ما بين : موظفين من الأسلاك المشتركة وأعون تقنيين مكلفين بمراقبة الجودة ومكافحة الغش والممارسات التجارية وملاحظة السوق والمنازعات والشؤون القانونية، بالإضافة إلى 14 موظفاً متعاقداً.

2-معلومات الإتصال:

- **العنوان:** تقع مديرية التجارة في حي الوئام بولاية الأغواط.
- **الهاتف / الفاكس : 029 14 91 14 / 029 14 91 01**
- **الموقع الإلكتروني:** dcwcommerce03@gmail.com

المطلب الثاني : مهام مديرية التجارة لولاية الأغواط

حسب المرسوم التنفيذي 11- 09 المؤرخ في 20 يناير 2011 تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقنّنة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

وفي ضوء ما نصت عليه المادة :03 من هذا المرسوم تمثل مهام مديرية التجارة في ما يلي[1]:

أولاً: تعزيز المنافسة العادلة:

تعمل المديرية على ضمان احترام قواعد المنافسة وتوفير شروط عادلة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تساهم في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص انشطة إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛ إذ ان تحقيق المنافسة الحقيقية والعادلة ونزيهة يساهم في كفاءة السوق وتقديم أفضل الأسعار والمنتجات للمستهلكين .

ثانياً: حماية المستهلك ومكافحة الغش:

تولي مديرية التجارة أهمية قصوى لحماية حقوق المستهلك ومكافحة جميع أشكال الغش التجاري، وتشمل مهامها في هذا المجال القيام بعمليات التحسيس والتوعية لترقية ثقافة الإستهلاك والتعريف بالمخاطر الناجمة عن استهلاك المواد غير الصالحة والتي لا يسجيب لشروط السلامة والصحة والأمن كما تقوم المديرية بمراقبة الجودة والنظافة الصحية للمواد الغذائية والمنتجات الأخرى، وتخذ الإجراءات اللازمة لقمع الغش والممارسة التجارية غير المشروعة.

ثالثاً: مراقبة السوق والمعلومات الإقتصادية:

تقوم المديرية بمسؤولية متابعة تطور الأسعار عند إنتاج وإستهلاك السلع والخدمات الإستراتيجية، كما تقوم بوضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام، إن جمع وتحليل بيانات السوق أمر لإتخاذ قرارات مستنيرة وتنفيذ سياسات فعّالة.

[1] ينظر: المادة: 03، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد:04، 23 يناير 2011، ص 07-08.

رابعاً: تنظيم الأنشطة والمهن التجارية:

تتولى التجارة مهمة تنظيم الأنشطة يضمن الأمتثال للقواعد ويخلق بيئة تجاري منظمة.

خامساً: تسهيل التجارة الخارجية:

تساهم مديرية التجارة في تسهيل التجارة الخارجية من خلال متابعة الأنشطة المرتبطة بعمليات الإستراد والتصدير.

سادساً: معالجة الشؤون القانونية والمنازعات:

تتولى المديرية مسؤولية تنظيم وتسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة قرارات العدالة والتكفل بها عند الإقتضاء، فالتعامل الفعّال مع المنازعات يضمن تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

سابعاً: مراقبة الجودة والمعايير:

تسهر مديرية التجارة على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتشارك مع الهيئات المعنية في إعداد المقاييس المتعلقة بالجودة والنظافة والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات،إن ضمان جودة المنتجات يحمي المستهلك ويعزز سمعة المنتجات الوطنية.

ثامناً: مهام أخرى:

بالإضافة إلى هذه المهام تقوم مديرية التجارة بتقديم المساعدات للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين في مجالات الجودة والأمن والنظافة، وتطوير الإعلام وتوعية المهنيين والمستهلكين، وإقتراح برامج تكوين وتحسين مستوى الموظفين، وتنظيم وإدارة الأرشيف، كما تضمن المديرية استمرارية الخدمة خلال المناسبات والأعياد.

المطلب الثالث : هيكل مديرية التجارة لولاية الأغواط

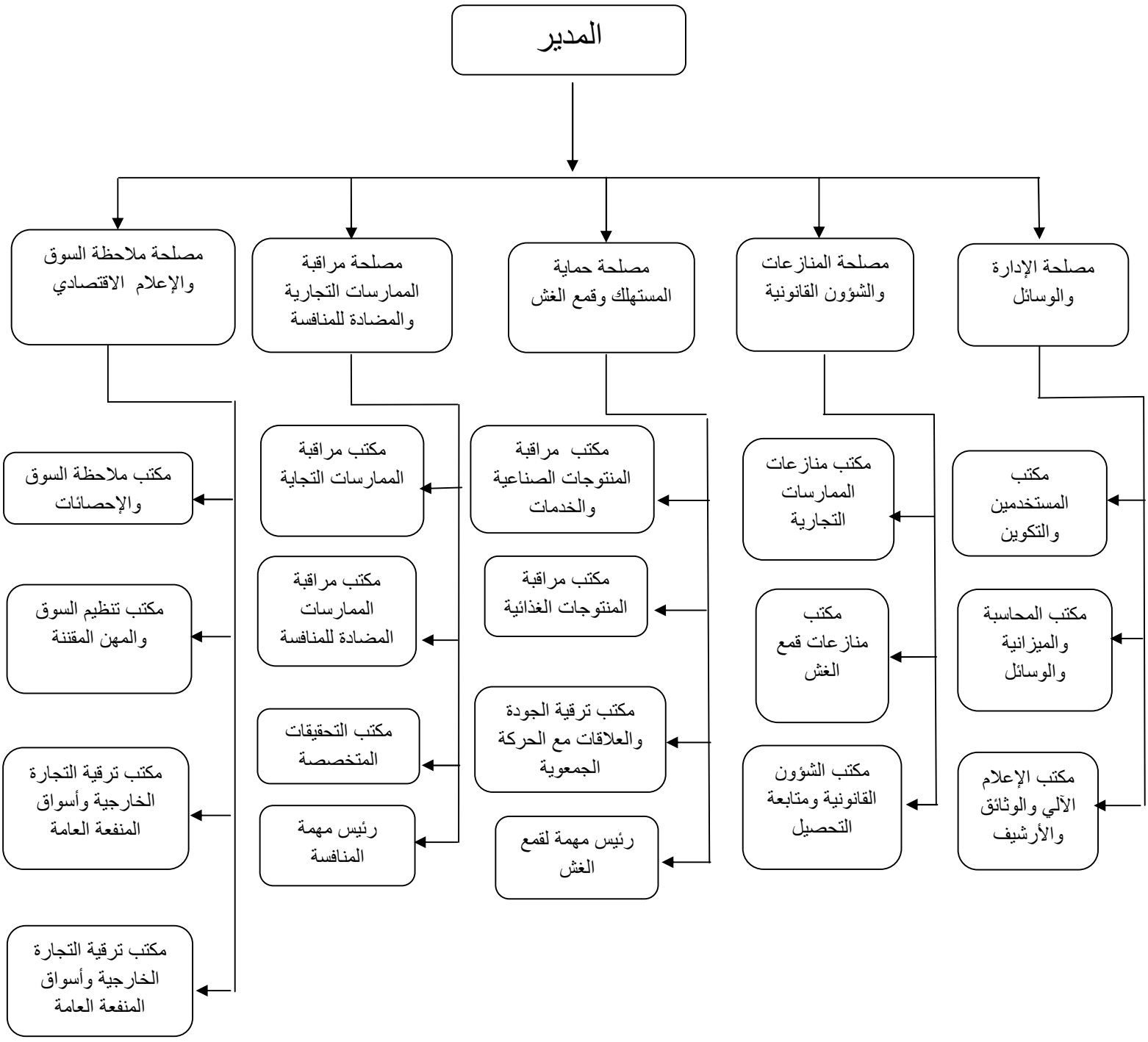

الشكل 06: الهيكل التنظيمي للمديرية التجارة لولاية الأغواط[1]

[1] مديرية التجارة لولاية الأغواط

المطلب الرابع : مصالح مديرية التجارة لولاية الأغواط

تتكون مديرية التجارة لولاية الأغواط من مجموعة من المصالح والتي تضم هي الأخرى مجموعة من المكاتب :

الفرع الأول: مصلحة الإدارة والوسائل:

تُعدّ مصلحة الإدارة والوسائل مصلحة ضرورية للتشغيل الحسن والسلس للمديرية؛ حيث توفر الدعم الداخلي اللازم للموارد البشرية والإدارة المالية وإدارة المعلومات، تُعد وظائف هذه المصلحة نموذجية لأي وحدة إدارية داخل منظمة حكومية، فلإدارة الفعّالة لشؤون الموظفين، والمالية والمعلومات أمر بالغ الأهمية للفعالية الشاملة لأنشطة المديرية التنظيمية والإنقاذية.

تشمل مهام المصلحة في إدارة شؤون الموظفين؛ وذلك بإتباع مسارهم العام من توظيف، تنصيب، تكوين، إلى غاية التقاعد، وبالإضافة إلى إقتراح برامج التدريب والتطوير المهني لموظفين، والتعامل مع المحاسبة والميزانية والموارد وإدارة تكلونيوجيا المعلومات، وتنظيم وإدارة الرصيد الوثائقي والأرشيف.

تضم مصلحة الإدارة والوسائل ثلاث (03) مكاتب:

- مكتب المحاسبة والميزانية و الوسائل.
- مكتب المستخدمين والتكوين.
- مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

الفرع الثاني: مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

تشمل مهام هذه المصلحة في التعامل مع المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية، والتعامل مع المنازعات المتعلقة بقمع الغش، وإدارة الشؤون القانونية ومتابعة التحصيلات، وتنظيم وإدارة الدعاوى القضائية المتعلقة بأنشطة الرقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية، وتقديم المشورة القانونية وضمان الإمتثال للقوانين واللوائح.

تضم مصلحة المنازعات والشؤون القانونية على ثلاث (03) مكاتب:

- مكتب منازعات الممارسات التجارية.
- مكتب منازعات قمع الغش.

- مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.

الفرع الثالث: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي:

تعمل مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي كمركز معلومات رئيسي للمديرية؛ حيث توفر بيانات وتحليلات ضرورية تستخدم في توجيه عمل باقي المصالح، خاصة الرقابية منها.

وتعتبر مراقبة السوق والإحصائيات أساسية لفهم ديناميكيات السوق، وتساعد هذه المعلومات في تحديد المشكلات المحتملة المتعلقة بالمنافسة غير العادلة أو التلاعب بالأسعار أو وجود سلع دون المستوى، والتي تعالجها بعد ذلك مصالح أخرى، كما يشير تضمين ترويج التجارة الخارجية ضمن هذه المصلحة إلى دورها في دعم التنمية الإقتصادية.

تتمثل مهام هذه المصلحة في مراقبة وتحليل السوق، وجمع ومعالجة الإحصائيات السوقية، وتنظيم السوق والمهن المقننة، وترقية التجارة الخارجية، إدارة أسواق المنفعة العمومية، كما تشمل المهام إنشاء نظام معلومات حول وضع السوق بالتنسيق مع النظام الوطني للإعلام، ومتابعة تطور الأسعار من الإنتاج إلى الاستهلاك.

تضم مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي ثلاث(03) مكاتب:

- مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات.
- مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة.
- مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العامة.

الفرع الرابع: مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش :

تتكفل هذه المصلحة بمراقبة جودة المنتجات الغذائية، وتعزيز الجودة وتنمية العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك، والتوعية وتعزيز ثقافة الاستهلاك، بالاضافة إلى تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات غير المتوافقة، كما تشمل المهام تنفيذ برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتسجيل محاضر الغش، وتسهيل التسويات الإدارية، وإحالة القضايا إلى العدالة، بما في ذلك تقارير الإغلاق وإعادة الفتح، بالإضافة إلى ذلك، تشارك المصلحة في الدراسات والتحقيقات المتعلقة بمعايير الجودة والنظافة والسلامة.

تضم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش أربع (04) مكاتب:

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.
- مكتب مراقبة المنتجات الغذائية.

- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.
- مكتب رئيس مهمة لقمع الغش.

الفرع الخامس : مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:

يشمل مهام هذا المصلحة على الأرجح مراقبة الممارسات التجارية لضمان الامتثال للوائح، ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، وإجراء تحقيقات متخصصة وضمان المنافسة العادلة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتسجيل محاضر المخالفات، وتسهيل التسويات الإدارية، وإحالة القضايا إلى العدالة.

تضم مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة أربع (04) مكاتب:

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية.
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.
- مكتب التحقيقات الخاصة.
- مكتب رئيس مهمة للمنافسة.

المبحث الثاني: أليات ترشيد نفقات تسيير المصالح في ظل القانون العضوي 18-15 في المديرية الولائية للتجارة بالأغواط

في سياق التطورات الحالية التي تشهدها الجزائر نحو إصلاحات جذرية في نظام الميزانية، والتي تهدف بشكل أساسي إلى الإنتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأداء، يصبح ترشيد نفقات تسيير المصالح بمديرية التجارة أكثر أهمية، ويرتبط بشكل وثيق بتحقيق الأهداف والنتائج المسطرة لكل برنامج ومصلحة، وفي هذا السياق الإصلاحي تتكامل آليات وخطوات ترشيد النفقات لتصبح دزاء لا يتجزء من عملية التسيير الحديثة القائمة على الفعالية والنجاعة.

تضع الاصلاحات الميزانياتية عبئاً ومسؤولية أكبرعلى عاتق مسؤولي المصالح والإدارات، حيث يتوجب عليهم ليس فقط الإلتزام بالإعتمادات المخصصة، بل تحقيق أفضل قيمة ممكنة مقابل الأموال المنفقة وإثبات مدى مساهمة كل نفقة في بلوغ أهداف البرنامج.

في ظل هذه الإصلاحات، يمكن بلورة آليات وخطوات ترشيد نفقات تسيرر المصالح بمديرية التجارة لولاية الأغواط كالتالي:

المطلب الأول: آليات وركائز ترشيد نفقات تسيير المصالح بمديرية التجارة لولاية الأغواط في نطاق الإصلاحات الميزانياتية

الفرع الأول: القانون العضوي 18-15 كإطار لضبط ترشيد نفقات تسيير المصالح بمديرية التجارة لولاية الأغواط

ترشيد نفقت تسيير المصالح في ظل القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية يرتكز على مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة، ويتطلب تطبيق مجموعة من الآليات والإجراءات التي تتماشى مع هذا الإطار القانوني، نذكر منها[1]:

[1] مشعلي مريم، عثمانية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية (قالمة : جامعة 8 ماي 1945، 2016-2015) ص 51

أولاً: تحديد الأهداف:

وتعني تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية أخذاً في الإعتبار المتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع.

ثانياً: حصر وتحديد البرامج البديلة:

وتعني تحديد البرامج التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي يجب أن تضطلع بها الدولة وتلك التي يضطلع بها القطاع الخاص مع التمييز في نطاق برامج الإنفاق العام بين برامج الإشباع المباشر وبرامج الإشباع غير المباشر.

ثالثاً: استخدام أساليب التحليل:

وذلك لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع.

رابعاً: تخصيص الموارد وفقاً لهيكل برامج تحقيق الأهداف:

وما يؤدي إليه ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة بما يتفق ومتطلبات الاضطلاع بالبرامج، مع تفضيل البرامج إلة مكوناتها من برامج فرعية وأنشطة ومهام، الأمر الذي يمكن من تحديد مراكز المسؤولية عن إنجازات مكونات البرامج.

خامساً: وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق:

وذلك لضمان كفاءة تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد مدى زمني للتنفيذ يمكّن من الوقوف على مدى التقدم في إنجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار من اللامركزية بإعتبارأن الأهداف ومعايير الإنجاز محددة[1].

سادساً: القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:

[1] مشعلي مريم، عثمانية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، المرجع السابق ،ص 51.

يقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات تخضع للمساءلة عن الإستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين.

سابعاً: وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق:

يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد مدى زمني االتنفيذ يمكن مع الوقوف على مدى التقادم في إنجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار اللامركزية باعتبار أن الأهداف ومعايير الإنجاز محددة.

ثامناً: الرقابة لطرق الإنجاز[1]:

وذلك لضمان توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه على أن تتضمن عمليةالرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

الفرع الثاني: دور الإطار القانوني

القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية يضع إطاراً قانونياً ملزماً للمديريات العمومية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الميزانية والرقابة على النفقات، يركز القانون على مبادئ الشفافية والمساءلة وربط الميزانية بالأهداف والبرامج، كما يحدد آليات الرقابة المختلفة التي تهدف إلى ضمان الإستخدام الأمثل للموارد المالية العمومية.

ولتطبيق هذه الإجراءات بفعالية، يتطلب الأمر إدارة سياسية قوية، وتكوين وتوعية الموظفين بأهمية ترشيد الإنفاق، وتفعيل دور أجهزة الرقابة، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

المطلب الثاني : تطبيق آليات وركائز ترشيد نفقات تسيير المصالح في مديرية التجارة لولاية الأغواط

بناء على مراسلة وزارة المالية[2] رقم 246 المؤرخة في 22 /2025/01، ومراسلة وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية[1] رقم 135 المؤرخة في 2025/02/05، مراسلة المديرية الجهوية للتجارة بورقلة[2] رقم 614 المؤرخة في 2025/02/05 المتعلقة بالترشيد والتحكم في النفقات العمومية، حرصا منها

[1] بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (الجزائر : جامعة الجزائر3، 2008-2009) ص 34.

[2] ينظر الملحق رقم: 01.

على تطبيق التوجيهات الواردة في هذه المراسلات ، قامت مديرية التجارة لولاية الأغواط، بترشيد نفقت تسيير مصالحها، وقد عملت المديرية جاهدة على تكييف بعض هذه التدابير ضمن نطاق عملها، وذلك على النحو التالي:

1-على مستوى التخطيط والميزانية:

- **إعتماد ميزانية البرنامج والأداء:** الإنتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية مبنية على برامج واضحة ذات أهداف محددة ومؤشرات أداء قابلة للقياس؛ يتم ذلك بتحديد دقيق للأنشطة ذات الأولوية في مديرية التجارة وتخصيص الموارد بناءً على النتائج المتوقعة.
- **التحديد الدقيق لإحتياجات:** قبل طلب الإعتمادات المالية، تقوم مديرية التجارة بإجراء دراسة معمقة للإحتياجات الفعلية لكل مصلحة، وذلك لتجنب التقديرات المبالغ فيها أو غير المبررة.
- **وضع أولويات الإنفاق:** يتم ترتيب النفقات حسب أهميتها ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف المديرية، مع التركيز على النفقات الضرورية والمباشرة.
- **تعزيز الرقابة الداخلية على تنفيذ الميزانية:** تفعيل دور آليات الرقابة القبلية والبعدية على صرف النفقات، والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1- تطبيق مبادئ الفعالية والإقتصاد في المشتريات والصفقات العمومية[3]:

2-1- التخطيط المسبق وتحديد الإحتياجات بدقة:

- **دراسة الإحتياجات الفعلية:** قبل الشروع في أي صفقة، تقوم مديرية التجارة لولاية الأغواط بإجراء دراسة دقيقة ومفصلة للإحتياجات الفعلية للمديرية، وتجنب كميات أو خدمات تتجاوز الحاجة الحقيقة.
- **وضع مواصفات واضحة ودقيقة:** تحديد المواصفات الفنية والجودة المطلوبة بوضوح لتجنب أي غموض قد يؤدي إلى عروض غير مناسبة أو خلافات مستقبلية تزيد التكاليف.
- **التخطيط الزمني:** وضع جدول زمني دقيق لعمليات التموين لتجنب الشراء في اللحظات الأخيرة بأسعار أعلى أو الحاجة إلى إجراءات استعجالية مكلفة.
- **تجميع المشتريات:** في حال وجود احتياجات متشابهة عبر مختلف المصالح داخل المديرية، يتم تجميعها في صفقة واحدة للحصول على أسعار أفضل وخصومات على الكميات.

2-2- تعزيز المنافسة والشفافية:

[1] ينظر الملحق رقم: 02.

[2] ينظر الملحق رقم:03

[3] المادة 19 و20 من القانون 15-247، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية ، العدد: 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 07.

- **الإلتزام بقوانين الصفقات العمومية**[1]: يتم بالمديرية التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الصفقات العمومية لضمان الشفافية والمنافسة العادلة.
- **معايير تقييم موضوعية:** تقوم المديرية بوضع معايير واضحة وموضوعية لتقييم العروض؛ من حيث الجودة، السعر، الخبرة، الآجال، ويتم تطبيقها بصرامة لتجنب المحاباة واختيار العرض الأكثر ملاءمة من حيث الكلفة والجودة.
- **لجان التقييم المختصة:** تشكل لجان ذات كفاءة لضمان دراسة العروض وتقييمها بشكل مهني ومحايد ، واختيار العرض الأنسب تقنياً ومالياً.

2-3- إدارة العقود بفعالية:

- **تقديم عروض الخدمات بعناية:** عندما تتعاقد مديرية التجارة على خدمات مثل الصيانة، يتم تقييم العروض ليس فقط من حيث السعر ولكن أيضا من حيث الجودة والخبرة.
- **المتابعة الدقيقة لتنفيذ العقود:** يتم مراقبة تنفيذ الصفقات بشكل مستمر للتأكد من إلتزام المتعاقد بالشروط والمواصفات والآجال المحددة في العقد.
- **تجنب الملاحق والتعديلات غير الضرورية:** الملاحق والتعديلات على العقود قد تزيد من التكاليف، لذا يجب أن تكون هناك مبررات قوية لها ومراجعة دقيقة قبل الموافقة.
- **تطبيق بنود الجزاءات:** في حال عدم إلتزام المتعاقد، تطبيق المديرية بنود الجزاءات المنصوص عليها في العقد لحماية حقوق المديرية.
- **تقييم أداء المتعاقدين:** الإحتفاظ بسجل لأداء المتعاقدين السابقين منه في الصفقات المستقبلية وتجنب التعامل مع الشركات ذات الأداء المتدني.

2- الإدارة الفعّالة للموارد البشرية:

- **تحسين كفاءة التوظيف(التوظيف العقلاني):** يتم في مديرية التجارة ربط عمليات التوظيف بالاحتياجات الفعلية للمصالح وتجنب التوظيف المفرط.
- **تطوير القدرات** : الإستثمار في تدريب وتأهيل الموظفين الحاليين لزيادة إنتاجياتهم ومهاراتهم، فيما يسمى **بالتدريب المستهدف**؛ إذ تقوم مديرية التجارة بتوجيه برامج التدريب نحو تطوير مهارات الموظفين في المجلات التي تخدم أهداف المديرية بشكل مباشر: المحاسبة والمالية[2]، الرقابة التجارية، حماية المستهلك، الإحصائيات الإقتصادية، وهذا بشكل منتظم.

[1] ينظر:المادة 19 و20 من القانون 15-247، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص07.

[2] ينظر الملحق رقم: 04.

- **توزيع المهام بكفاءة** : إن توزع المهام في مديرية التجارة بين الموظفين حسب هيكل المديرية؛ يسمح بتغطية جميع المسؤوليات بفعالية دون الحاجة إلى عدد مفرط من الموظفين.

3- ترشيد نفقات الإتصالات والهاتف:

- **تشجيع استخدام البريد الإكتروني والوسائل الرقمية:** في سياق رقمنة المراسلات الداخلية والخارجية، يتم التركيز على تقليل المكالمات الهاتفية، وفي هذا الصدد تم فتح مواقع إلكترونية لكل مصلحة؛ لتسهيل التواصل:

❖ مصلحة الإدارة والوسائل: sam.dcwlaghouat@gmail.com

❖ مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة : prix.dcwlaghouat@gmail.com

❖ مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش:qualit.dcwLaghouat@gmail.com

❖ مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: cont.dcwLaghouat@gmail.com

❖ مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي: som.dcwLaghouat@gmail.com

4- ترشيد الإنفاق على التجهيزات والمستلزمات:

- **الشراء الرشيد:** إعتماد نظام مركزي لإقتناء اللوازم لتفادي الشراء المتفرق وبكميات تفوق الحاجة.
- **الرقمنة والحد من الطباعة:** تشجيع استخدام الوسائل الرقمية في تبادل الوثائق وتقليل الإعتماد على الورق، واستخدام الطابعات بشكل رشيد.
- **الصيانة الوقائية للمعدات:** يتم بمديرية التجارة إجراء صيانة دورية للمعدات والأجهزة المكتبية؛ لإطالة عمرها الإفتراضي وتقليل تكاليف الإصلاح أو الإستبدال.

5- تحسين إدارة المركبات:

- **الصيانة الدورية:** ضمان الصيانة المنتظمة للمركبات لتقليل استهلاك الوقود وتكاليف الأعطال المفاجئة.
- **ترشيد استخدام الوقود:** وضع خطط مسار فعّالة وتقليل التنقلات غير الضرورية.
- **عقلنة استخدام المركبات:** تقوم المديرية بتحديد الاحتياجات الفعلية من المركبات وتخصيصها للمهام الضرورية، ويتم ذلك بوضع سياسات واضحة لتوزيع استخدام المركبات بين مصالح المديرية.

6- ترشيد نفقات الاستقبال والضيافة:

- الإقتصاد على النفقات الضرورية والمبررة في هذا المجال.
- البحث عن عروض تنافسية ومناسبة من الممونين.

7- ترشيد نفقات المهام والتنقلات:

- تقييم مدى ضرورة كل مهمة قبل الموافقة عليها.
- تجميع المهام المتشابهة في تنقل واحد لتقليل التكاليف.

8- ترشيد إستهلاك الطاقة والمياه:

- **الصيانة الدورية لأجهزة:** يتم التأكد من كفاءة عمل أجهزة التكييف والتدفئة والإضاءة لتقليل استهلاك الطاقة.
- **إستخدام تقنيات الإضاءة الموفرة للطاقة:** تم استبدال المصابيح التقليدية بمصابيح موفرة للطاقة (LED) وأجهزة كهربائية ذات كفاءة طاقوية عالية .
- **الوعي والتحسيس:** تم تنظيم حملات توعية للموظفين بأهمية ترشيد الكهرباء والماء، وإطفاء الأضواء والأجهزة عند مغادرة المكاتب وفي نهاية الدوام.
- **فحص شبكات المياه والكهرباء:** وذلك بصيانة دورية لهذه الشبكات لتجنب التسريبات والهدر.

9- **الاستغلال الأمثل للمساحات المكتبية:** تم تنظيم المكاتب بشكل فعّال لضمان استخدام المساحات المتاحة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

ومما سبق يستنتج توافق الخطوات التي تتبعها مديرية التجارة لولاية الأغواط مع المبادئ الأساسية لترشيد الإنفاق العام والإصلاحات الميزانياتية، مما يعد مؤشرًا إيجابيًا على إلتزامها بقواعد النظرية التي تسمح بإجراء ترشيد جيد للنفقات؛ وتسعى المديرية جاهدة لتحقيق الكفاءة القصوى **في** نفقاتها من خلال تطبيق هذه الآليات والإجراءات التدابير، مساهمة بفعالية في تحقيق أقصى قيمة مقابل المال العام بما يتماشى مع أهداف الإصلاحات الميزانياتية في الجزائر.

المطلب الثالث : الإجراءات العملية لترشيد نفقات تسيير المصالح

من أجل محاكات الواقع التطبيقي لترشيد نفقات تسيير المصالح بمديرية التجارة لولاية الأغواط، تم التطرق لمثل تطبيقي يتمثل في: عملية إقتناء أثاث مكتب ومعدات الإعلام الآلي.

في مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل يتم أولا تحديد الهدف الرئيسي من هذه العملية هو إقتناء أثاث مكتب ومعدات الإعلام الآلي بأقل الأسعار أقل ، حيث تمر عملية الدراسة والتنفيذ بخطوات ومراحل تتمثل في:

1- **التأكد من توفر الإعتمادات المالية:** وذلك في كل من:

_ برنامج 022085: حماية المستهلك

- برنامجه الفرعي 002208501: تحليل ومراقبة الجودة

- الصنف: 27000 (التموينات واللوازم)

- الصنف الفرعي : 27310 (المعدات وأثاث المكتب، ومعدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة الإستهلاكية)

2- الوثائق اللازمة لسيرورة عملية الإقتناء:

2-1- الإعلان عن الإستشارة[1]:

تم إعلان عن الاستشارة رقم 07 المؤرخة في: 19 نوفمبر 2024 بعنوان: إقتناء أثاث مكتب ومعدات الإعلام الآلي التابعة للبرنامج 085/ 02 ، والصنف: 2700 ، حيث يقدم العرض في ظرف رئيسي مغلف مبهم التسمية، تحدد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الإستشارة، وهذا طبقا لأحكام المادة رقم:18 من القانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمادة: 13-14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 الهدف من هذه الإستشارة هو: سحب فاتورة شكلية للإسعار الوحدوية موضوع الطلبية.

2-2- التقرير التقديري:

- يتم مرسلة المتعاملين الذين قدموا عروض لحضور جلسة فتح الأضرفة التي جرت بمقر مديرية التجارة لولاية الأغواط بتاريخ: 2024/11/25 على الساعة 14:00 .
- شروط الأهلية: أن يكون المتعاملين الاقتصاديين لتجار حائزين على سجل تجاري إلكتروني ويحملون رمز النشاط لموضوع الإستشارة .
- التقريرالإداري: تم إختبار العرض على أساس أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- إسناد العملية: إقتناء أثاث مكتب ومعدات الإعلام الآلي للعارض صاحب أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.

2-3- إعلان المنح المؤقت للإستشارة[2]:

بعد إنتهاء فترة الطعون، وتطبيقا المواد 65 و 161 من المرسوم الرئاسي 147/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 18 من القانون 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2-5- سند طلب: يتضمن:

[1] ينظر الملحق رقم:05.
[2] ينظر الملحق رقم: 06.

2-5-1- التعريف بالمصلحة المتعاقدة:

يتضمن تسمية المديرية، رمز المسير (الآمر بالصرف)، العنوان، الهاتف والفاكس.

2- 5-2- التعريف بالمتعامل الإقتصادي:

يتضمن إسم ولقب المتعامل الإقتصادي ، وإسم الشركة (تحديد الشكل القانوني)، والعنوان، والهاتف والفاكس، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، رقم التعريف الإحصائي، كشف الحسابات البنكية أو البريدية، رمز البرنامج ، رمز البرنامج الفرعي.

2-5-3- خصوصيات الطلب:

يتضمن [1]: موضوع الطلب (بالتفصيل)، البيانات يسمية السلع المبيوعة وكمياتها أو تأدية الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيوعة أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم أو الحقوق زنسبها المستحقة ، حسب طبيعة السلع المبيوعة أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكلا الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه (يجب أن يقدم في ملفه شهادة تثبت أنه معفى)؛ السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

2-6- **بطاقة الإلتزام[2] :**

أهم البيانات التي لابد أن تتوفر في بطاقة الإلتزام :

- إسم الوزارة: وإسم الهيئة المتعاقدة، رمز البرنامج: النشاط، والنشاط الفرعي إن وجد، والبرنامج الفرعي، عنوان العملية، مبلغ الإلتزام، الرصيد السابق، الرصيد المتبقي، مجموع الإلتزامات السابقة، رقم بطاقة الإلتزام، موضوع الإلتزام، إطار مخصص للتأشيرة المراقب الميزانياتي، إطار مخصص لتوقيع الأمر بالصرف (مسؤول النشاط) .

2-7- حوالة الدفع: تتضمن رقم بطاقة الإلتزام، البرنامج الفرعي، التقييد الميزانياتي، المبلغ النفقة بالأرقام والأحرف، المستفيد من مبلغ النفقة ، رقم حساب المستفيد، مرجع الوثيقة: ويتضمن رقم وتاريخ الفاتورة ، موضوع العملية – الخدمة – وتاريخ أدائها، رقم وتاريخ تأشيرة المراقب الميزانياتي .

2-8- إشعار بالتحويل:

[1] نفس هذه المعلومات يجب توافرها في الفاتورة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتعريف بالمتعامل الإقتصادي المذكورة اعلاه، و تاريخ تحرير الفاتورة ورقمها التسلسلي.

[2] ينظر الملحق رقم:07.

يتضمن تحديد المستفيد، رقم حساب الدائن (المستفيد)، محفظة البرنامج، النشاط، البرنامج الفرعي، المبلغ، المجموع الصافي بالأرقام والأحرف.

2-9- بيان بالتحويل:

يتضمن تحديد المستفيد، رقم حساب (المستفيد)، محفظة البرنامج، النشاط، البرنامج الفرعي، المبلغ، المجموع الصافي بالأرقام والأحرف.

1-3- إيداعه ملف الإلتزام على مستوى المراقب الميزانياتي:

يتكون الملف الذي يتم إداعه على مستوى المراقب الميزانياتي من أجل دراسته والحصول على التأشيرة من ما يلي:

- جدول إرسال مرقم ومؤرخ وموقع من طرف الآمر بالصرف يتضمن ملف الإلتزام.
- نسختين من بطاقة الالتزام موقعة من طرف الآمر بالصرف (مسؤول النشاط).
- نسختين من سند الطلب موقع من طرف الآمر بالصرف.

1-4- الوثائق الملحقة بحوالة الدفع:

من أجل تحصيل الفاتورة يتم إرسال إلى الخزينة الملف التالي:

- جدول إرسال يسجل فيه رقم وصنف ومبلغ الحوالة.
- نسخة من بطاقة الإلتزام مؤرخة ومؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي .
- ثلاث نسخ من حوالات الدفع عليها توقيع الآمر بالصرف (مسؤول النشاط).
- نسخة من إشعار بالتحويل عليها توقيع الآمر بالصرف.
- نسخة من بيان بالتحويل عليها توقيع الآمر بالصرف.
- نسخة من الفاتورة على ظهرها : رمز الصنف والصنف الفرعي، إسم المستفيد ورقم حسابه، مبلغ الفاتورة بالأرقام والأحرف ، وإمضاء الأمر بالصرف.

يتم إيداع ملف الحوالة لدى مصالح الخزينة لولاية الأغواط خلال الشهر الذي أصدرت فيه، إبتداء من أول الشهر إلى غاية العشرين(20) من نفس الشهر.

بعد إستقبال الحوالة من طرف مصالح الخزينة، يتم إثبات ذلك بوضع ختم على جدول الإرسال، وبعد الإنتهاء من مرحلة المراقبة والتأكد من صحة الحوالة والقوائم المرفقة ، فإذا قُبِلت يؤشر على حوالة الدفع « شوهد قابل للدفع» وهذا القبول يكون في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام الحوالة . ويتم بمكتب

التحصيل والتسديد وضع ختم إشارة « التسديد» في ثلاثة نسخ للحوالة.. وبهذا تتم عملية الدفع ، عن طريق تحويل المبلغ المستحق لفائدة المتعامل الإقتصادي (المستفيد)، كما يتم إرجاع نسخة من حوالة الدفع إلى مديرية التجارة، تحمل « تم الدفع» [1].

من خلال هذا المثال التطبيقي يلاحظ احترام مديرية التجارة لمبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة في ترشيد نفقات مصالحها بما يتماشى مع أهداف الإصلاحات الميزانياتية في الجزائر.

خلاصة الفصل:

[1] تم ذكر هذه المرحلة بإجاز .

لقد كشف هذا الفصل عن الدور الحيوي لمديرية التجارة لولاية الأغواط في تعزيز التنمية الإقتصادية وحماية المستهلك. فمنذ تأسيسها أصبحت المديرية مركزا لضمان الممارسات التجارية العادلة وتنظيم الأسعار، مما يؤكد أهميتها كشريك أساسي في رفاهية المجتمع ودعم الإقتصاد المحلي.

وفي ذات السياق، أبرز الفصل الأهمية القصوى لترشيد المصالح العمومية، خاصة في ظل القانون العضوي 18-15 الذي يهدف إلى تعزيز الفعالية والنجاعة في الإنفاق العام، وقد قطعت المديرية شوطاً هاماً في تطبيق هذه المبادئ، من خلال إعتماد ميزانية البرنامج والأداء، وترشيد المشتريات، والإدارة الفعالة للموارد، ويمثل هذا التوجه ركيزة أساسية لتحقيق الإستدامة المالية وتقديم أفضل الخدمات بأقل التكاليف، مما يعكس إلتزام الجزائر بإصلاح نظامها المالي نحو مزيد من الحوكمة.

الخاتمة

الخاتمة:

تُعدّ نفقات التسيير عصب الأداء الحكومي، وتُشكل محور اهتمام صُنّاع القرار في سعيهم الدائم لتحقيق الكفاءة والفعالية في الإنفاق العام، وقد تناولت هذه المذكرة بعمق دور الإصلاحات الميزانياتية كأداة حيوية لترشيد هذه النفقات، مسلّطيةً الضوء على الآليات والنتائج المترتبة على تطبيقها.

ومن خلال تحليل واقع الإنفاق وإجراءات الإصلاح المتبعة، تم الوقوف على مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تحقيق الأهداف المرجوة.

إن فهم العلاقة بين الإصلاحات الميزانياتية وترشيد نفقات التسيير ليس مجرد ترف أكاديمي، بل هو ضرورة ملحّة تفرضها التحديات الاقتصادية والمالية الراهنة، والتي تتطلب حوكمة رشيدة للموارد العامة لضمان التنمية المستدامة والرفاهية للمواطنين.

اختبار الفرضيات الدراسة:

لقد انطلقت هذه الدراسة من فرضيتين رئيسيتين تم السعي لاختبارهما من خلال التحليل والمناقشة:

الفرضية الأولى:

الإصلاحات الميزانياتية وخاصة الإنتقال نحو ميزانية البرامج والأداء ، تُسهم في ترشيد نفقات التسيير من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة.

تُثبت الإجراءات المذكورة في المذكرة صحة هذه الفرضية بوضوح:

- **اعتماد ميزانية البرنامج والأداء:** يُعد الإنتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية مبنية على برامج وأهداف ومؤشرات أداء قابلة للقياس دليلاً قاطعاً على تعزيز الشفافية. فمن خلال تحديد الأنشطة ذات الأولوية وتخصيص الموارد بناءً على النتائج المتوقعة، تُصبح عملية الإنفاق أكثر وضوحًا وقابلية للمتابعة.
- **التحديد الدقيق للإحتياجات ووضع أولويات الإنفاق:** يُظهر هذا حرص المديرية على عدم المبالغة في التقديرات وتوجيه الموارد نحو النفقات الضرورية والمباشرة التي تُساهم في تحقيق أهدافها ، مما يُعزز المساءلة في استخدام الأموال العامة .

- **تعزيز الرقابة الداخلية على تنفيذ الميزانية:** تفعيل آليات الرقابة القبلية والبعدية على صرف النفقات يُعزز الشفافية والمساءلة، حيث تُصبح كل عملية إنفاق خاضعة للتدقيق للتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات.

الفرضية الثانية:

فعالية آليات الرقابة الميزانياتية ، المستمدة من القانون العضوي 18-15 وتطبيق ميزانية البرامج والأداء، تؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام نفقات التسيير في مديرية التجارة لولاية الأغواط.

تدعم صحة هذه الفرضية من خلال مجموعة من الإجراءات التطبيقية:

- **تطبيق مبادئ الفعالية والاقتصاد في المشتريات والصفقات العمومية:**
  - **التخطيط المسبق وتحديد الاحتياجات بدقة:** يُقلل من الهدر ويضمن شراء ما هو ضروري فقط.
  - **تعزيز المنافسة والشفافية:** الالتزام بقوانين الصفقات العمومية ومعايير التقييم الموضوعية، ولجان التقييم المختصة، تُساهم في الحصول على أفضل العروض من حيث التكلفة والجودة؛ مما يُعزز الكفاءة.
  - **إدارة العقود بفعالية:** المتابعة الدقيقة، تجنب الملاحق غير الضرورية، وتطبيق بنود الجزاءات، كلها إجراءات تُقلل من التكاليف الإضافية، وتُحسن من جودة الخدمات، أو السلع المُشتراة.

- **الإدارة الفعالة للموارد البشرية:** التوظيف العقلاني، التدريب المستهدف، وتوزيع المهام بكفاءة، تُقلل من النفقات غير المبررة، وتُعظم الإنتاجية، مما ينعكس إيجابًا على كفاءة استخدام نفقات التسيير.
- **ترشيد نفقات الاتصالات، التجهيزات، إدارة المركبات، الاستقبال والضيافة، المهام والتنقلات، واستهلاك الطاقة والمياه:** هذه الإجراءات المتعددة، والمفصلة تُظهر تطبيقًا عمليًا لمبادئ الكفاءة في جميع أوجه نفقات التسيير، من خلال الشراء الرشيد، الصيانة الوقائية، تشجيع الرقمنة، والاستخدام الأمثل للموارد.

الاستنتاج:

إن المثال التطبيقي لعملية اقتناء الأثاث ومعدات الإعلام الآلي، والذي يُظهر التزام المديرية بكافة المراحل القانونية والإجرائية (التأكد من توفر الاعتمادات، الإعلان عن الاستشارة، التقرير التقديري، إسناد العملية، سند الطلب، بطاقة الالتزام، حوالة الدفع، وصولاً إلى التحويل البنكي)، يُعزز بقوة فكرة أن هذه الإجراءات، المتوافقة مع الإصلاحات الميزانياتية والقانون العضوي 18-15، تُساهم بشكل فعال في تحقيق الكفاءة والترشيد.

وبناءً عليه، يمكن القول بثقة أن **الفرضيات صحيحة** في سياق مديرية التجارة لولاية الأغواط، وأن الإصلاحات الميزانياتية قد أدت إلى تحسينات ملموسة في ترشيد نفقات التسيير وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

نتائج الدراسة:

لقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج الهامة، يمكن تقسيمها إلى نتائج نظرية وتطبيقية:

النتائج النظرية:

- أكدت الدراسة على أن الإصلاحات الميزانياتية ليست مجرد تعديلات إجرائية، بل هي تحول جوهري في فلسفة إدارة المال العام، يهدف إلى ربط الإنفاق بالأداء والنتائج.
- بيّنت الدراسة الأهمية المتزايدة لمفاهيم الشفافية والمساءلة في تحقيق ترشيد الإنفاق، وكيف تُصبح هذه المفاهيم أكثر قابلية للتطبيق من خلال الإصلاحات الميزانياتية.
- أوضحت الدراسة أن الانتقال من الميزانية التقليدية إلى **ميزانية البرامج والأداء** يُعزز من القدرة التحليلية لصُنّاع القرار، ويُمكّنهم من اتخاذ قرارات إنفاق أكثر استنارة بناءً على الأولويات والأهداف الوطنية.

النتائج التطبيقية:

- تبين أن تطبيق الإصلاحات الميزانياتية في الجزائر، خاصة مع صدور **القانون العضوي 18-15**، قد أحدث تحولًا إيجابيًا في إدارة نفقات التسيير، من خلال تضييق الخناق على الإنفاق غير الضروري وتعزيز الفعالية والنجاعة.

- أظهرت الدراسة أن المؤسسات العمومية مثل **مديرية التجارة لولاية الأغواط** تُعد نموذجًا واضحًا لتطبيق هذه المبادئ، حيث قطعت شوطًا هامًا في اعتماد **ميزانية البرنامج والأداء**، وترشيد المشتريات، والإدارة الفعالة للموارد. هذا التوجه يعكس التزام الجزائر بإصلاح نظامها المالي نحو مزيد من الحوكمة.
- لوحظ تحسن في آليات إعداد الموازنة، حيث أصبحت أكثر استجابة للأولويات التنموية، وأقل عرضة للضغوط الآنية التي قد تؤدي إلى تضخم النفقات.
- على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تتعلق بمدى التزام بعض الجهات بتطبيق كامل لمبادئ الإصلاحات الميزانياتية، مما يتطلب مزيدًا من التعزيز والتوعية.

اقتراحات وتوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة واختبار الفرضيات، تُقدم هذه المذكرة مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز دور الإصلاحات الميزانياتية في ترشيد نفقات التسيير:

- **مواصلة تعزيز التحول نحو ميزانية البرامج والأداء:** يجب تكثيف الجهود لنشر ثقافة ميزانية البرامج والأداء في جميع المستويات الإدارية، وتوفير التدريب اللازم للموظفين لتمكينهم من تطبيقها بفعالية.
- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية:** يُنصح بمراجعة وتحديث آليات الرقابة بشكل دوري، مع الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتعزيز الشفافية والمساءلة، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية المستقلة.
- **ربط الأداء الفردي والمؤسسي بترشيد النفقات:** يُمكن تحفيز الموظفين والجهات الحكومية على ترشيد الإنفاق من خلال ربط جزء من تقييم الأداء بتحقيق أهداف كفاءة الإنفاق.
- **تعزيز التواصل والتعاون بين مختلف الجهات:** يجب تشجيع التنسيق وتبادل الخبرات بين الوزارات والهيئات المختلفة لتحقيق أفضل الممارسات في إدارة نفقات التسيير.
- **الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة:** يُمكن دراسة التجارب الدولية الرائدة في مجال الإصلاحات الميزانياتية وترشيد الإنفاق، ومحاولة تكييفها لتناسب السياق المحلي.
- **إجراء دراسات مستقبلية:** يُوصى بإجراء دراسات مستقبلية تُركز على تحليل الأثر الكمي للإصلاحات الميزانياتية على مؤشرات الأداء المالي، بالإضافة إلى دراسة التحديات الاجتماعية والسياسية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الإصلاحات.

الملاحق

الملخص

الملحق رقم: 01

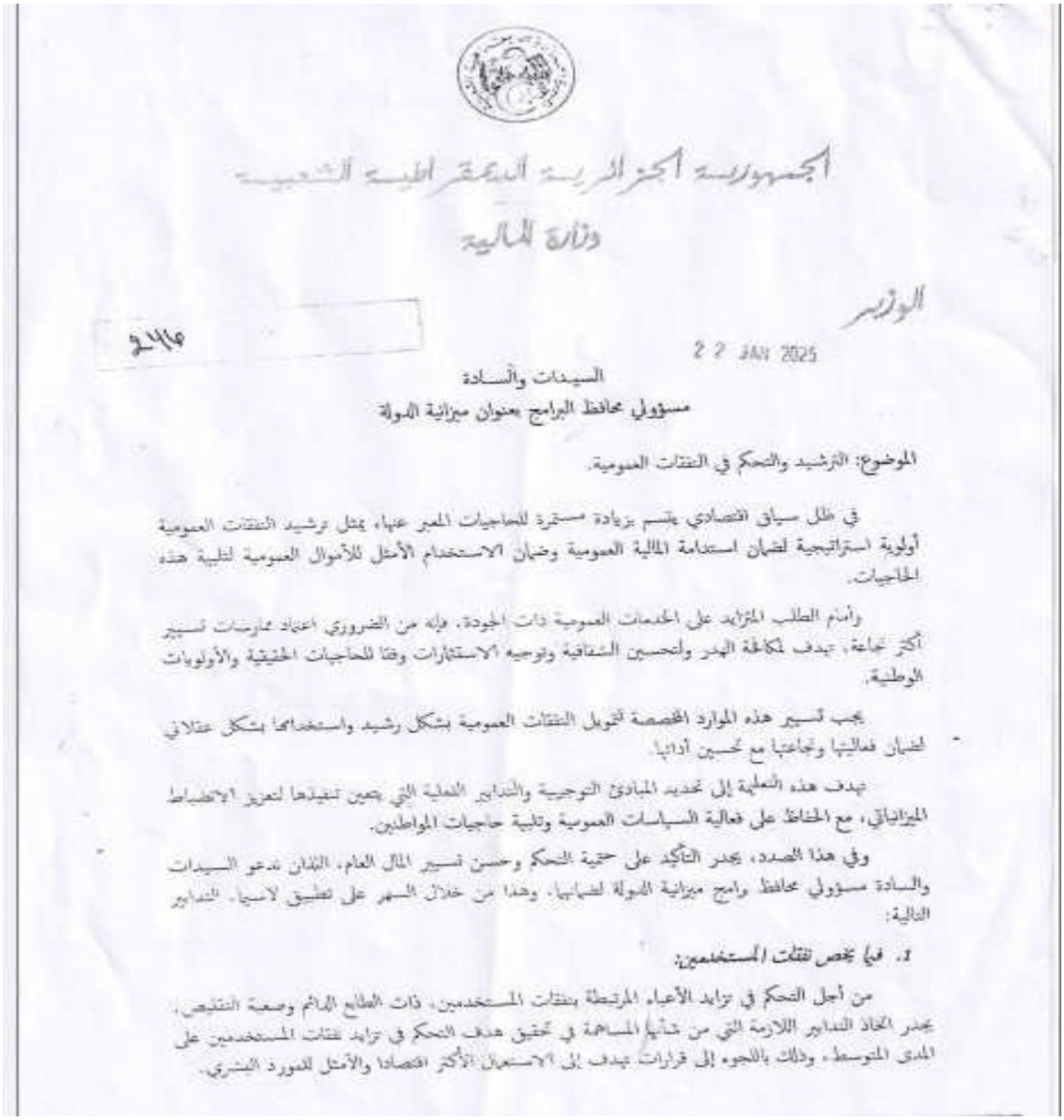

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

2 2 JAN 2025

السيدات والسادة

مسؤولي محافظ البرامج بعنوان ميزانية الدولة

الموضوع: الترشيد والتحكم في النفقات العمومية.

في ظل سياق اقتصادي يتسم بزيادة مستمرة للحاجيات المعبر عنها، يمثل ترشيد النفقات العمومية أولوية استراتيجية لضمان استدامة المالية العمومية وضمان الاستخدام الأمثل للأموال العمومية لتلبية هذه الحاجيات.

وأمام الطلب المتزايد على الخدمات العمومية ذات الجودة، فإنه من الضروري اعتماد ممارسات تسيير أكثر نجاعة، بهدف مكافحة الهدر وتحسين الشفافية وتوجيه الاستثمارات وفقا للحاجيات الحقيقية والأولويات الوطنية.

يجب تسيير هذه الموارد المخصصة لتمويل النفقات العمومية بشكل رشيد واستخدامها بشكل عقلاني لضمان فعاليتها ونجاعتها مع تحسين أدائها.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد المبادئ التوجيهية والتدابير العملية التي يتعين تنفيذها لتعزيز الانضباط الميزاناتي، مع الحفاظ على فعالية السياسات العمومية وتلبية حاجيات المواطنين.

وفي هذا الصدد، يجدر التأكيد على حتمية التحكم وحسن تسيير المال العام، اللذان ندعو السيدات والسادة مسؤولي محافظ وامج ميزانية الدولة لضمانها. وهذا من خلال السهر على تطبيق لاسيما، التدابير التالية:

1. *فيما يخص نفقات المستخدمين:*

من أجل التحكم في تزايد الأعباء المرتبطة بنفقات المستخدمين، ذات الطابع الدائم وصعبة التقليص، يجدر اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المساهمة في تحقيق هدف التحكم في تزايد نفقات المستخدمين على المدى المتوسط، وذلك باللجوء إلى قرارات تهدف إلى الاستعمال الأكثر اقتصادا والأمثل للمورد البشري.

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

مديرية المالية والوسائل العامة

الجزائر، في 05 فيفري 2025

رقم 435/و ت/ م م و ع

السيدات والسادة المدراء الجهويين للتجارة

بالاتصال مع السيدات والسادة المدراء الولائيين للتجارة (58 ولاية)

الموضوع: ف/ي الترشيد والتحكم في النفقات العمومية؛

المرفقات: مراسلة وزارة المالية رقم 246 المؤرخة في 22 جانفي 2025.

في إطار تطبيق التدابير التي جاءت بها مذكرة وزارة المالية المذكورة في المرجع أعلاه، يشرفني أن اوافيكم بنسخة منها باللغتين العربية والفرنسية، **من أجل الاطلاع على محتواها وتطبيق ما جاء فيها**، واتخاذ الإجراءات الملائمة حسب طبيعة النفقات.

وتهدف مذكرة "الترشيد والتحكم في النفقات العمومية" إلى تحديد المبادئ التوجيهية والتدابير الفعلية التي يتعين تنفيذها من اجل اعتماد ممارسات تسيير أكثر نجاعة لمكافحة التبذير وهدر المال العام، وتحسين الشفافية وتوجيه الاستثمارات وفقا للحاجيات الحقيقية والأولويات الوطنية.

وألحّت وزارة المالية في مذكرتها، على السهر لتطبيق التدابير اللازمة لتحقيق هدف التحكم في تزايد النفقات، لاسيما منها نفقات المستخدمين باللجوء إلى قرارات تهدف إلى الاستعمال الأكثر اقتصادا والامثل للمورد البشري، إضافة إلى اعتماد نهج الترشيد والحذر وبأقل تكلفة لتخفيف أعباء تسيير المصالح.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ فحوى هذه المذكرة.

تقبلوا، السادة المدراء الجهويين والولائيين، عبارات التقدير والاحترام.

مكلف بتسيير شؤون مديرية المالية والوسائل العامة

وزارة التجارة

ملحق رقم: 03

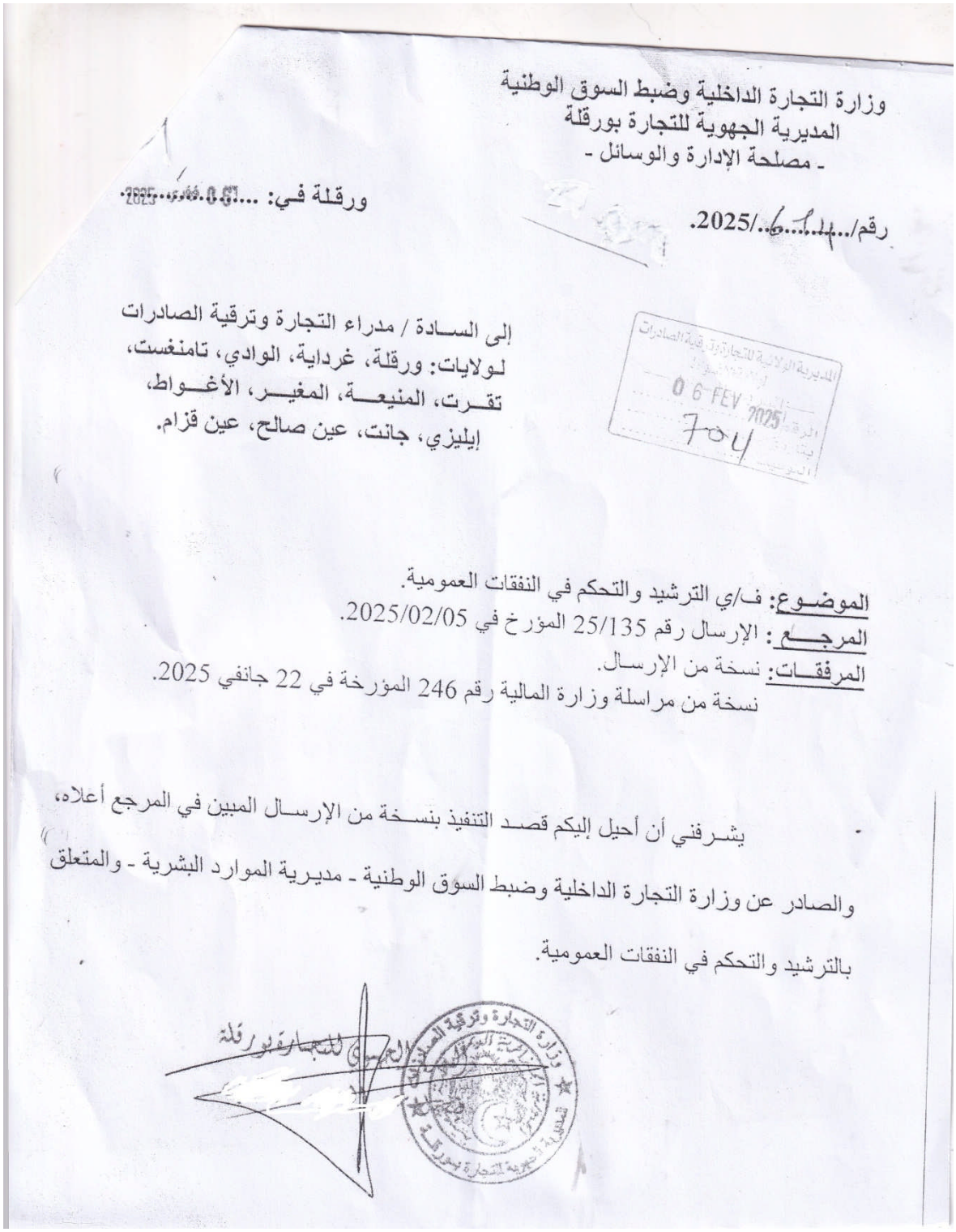

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة
- مصلحة الإدارة والوسائل -

ورقلة في: ...06.02.2025...

رقم/...6.1.14.../2025.

إلى السادة / مدراء التجارة وترقية الصادرات
لولايات: ورقلة، غرداية، الوادي، تامنغست،
تقرت، المنيعة، المغير، الأغواط،
إيليزي، جانت، عين صالح، عين قزام.

المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات
06 FEV 2025
704

الموضوع: ف/ي الترشيد والتحكم في النفقات العمومية.
المرجع: الإرسال رقم 25/135 المؤرخ في 2025/02/05.
المرفقات: نسخة من الإرسال.
نسخة من مراسلة وزارة المالية رقم 246 المؤرخة في 22 جانفي 2025.

يشرفني أن أحيل إليكم قصد التنفيذ بنسخة من الإرسال المبين في المرجع أعلاه، والصادر عن وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية - مديرية الموارد البشرية - والمتعلق بالترشيد والتحكم في النفقات العمومية.

وزارة التجارة وترقية الصادرات
المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

ملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر

الرقابة الميزانياتية لولاية الأغواط

الرقم : /م.م.أ/2024

إلى السيدات و السادة : الآمرين بالصرف للمصالح

غير الممركزة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة بولاية الأغواط

الموضوع: ف/ ي التكوين واسع النطاق.

المرجـــع: الإرسال رقم 23/6918 م.ع.م المؤرخ في 30 أكتوبر 2023.

استكمالا لعملية التكوين واسع النطاق الذي باشرته مصالح وزارة المالية المتعلق بالإصلاح الميزانياتي في إطار القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، يشرفنا دعوتكم الى إفادتنا بقائمة إسمية للإطارات و الموظفين التابعين لمصالحكم المكلفين بإعداد الميزانية الذين لم يسبق لهم إجراء هذا التكوين و هذا قبل تاريخ 11 جانفي 2024.

ترسل قائمة المعنيين بالتكوين على عنوان البريد الالكتروني التالي @gmail.com مع بيان الرتبة و المنصب العالي.

تقبلـوا منا تحياتنا الخالصة

10 JAN 2024

المراقب الميزانياتي

المـراقـــب الميزانياتـــي

المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات

2024 جانفي 11

وزارة المالية

الرقابة الميزانياتية

ملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

ولاية الأغواط
المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات
الرقم الجبائي: 000303019009457

إعلان عن إستشارة
رقم:2024/07

عنوان العملية: المعدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجيهيزات الصغيرة والإستهلاكية
البرنامج: 02/085
الصنف: 27000

تعلن مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الأغواط عن إجراء استشارة قصد إقتناء المعدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجيهيزات الصغيرة والإستهلاكية بمقر المديرية، يمكن للتجار بالجملة الحائزين على السجل التجاري الإلكتروني ويحملون رمز النشاط لموضوع الإستشارة.

سحب فاتورة شكلية للإسعار الوحدوية موضوع الطلبية من المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية الأغواط والكائن مقرها بحي الونام من مصلحة الإدارة الوسائل.

يقدم العرض في ظرف رئيسي مغلف مبهم التسمية يحمل عبارة « لايفتح إلا من طرف لجنة المكلفة بتقييم العروض رقم الإستشارة وموضوعها».

هذا الظرف يحتوي 01 ظرف ومغلف بإحكام.

حددت مدة تحضير العروض ب 07 يوم، إبتداء من تاريخ إمضاء هذه الإستشارة.

العارضون مدعون لحضور جلسة فتح الأظرفة التي ستعقد في نفس يوم الإيداع على الساعة : 14:00.

09 NOV

ملحق رقم: 06

الجمهورية الجزا نرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة وترقية الصادرات
لولاية الأغـــواط

الرقم الجبائي: 000303019009457
عنوان العملية: - المعدات وأثاث المكتب معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والإستهلاكية

البرنامج: 085 /02
الصنف: 27000

إعلان عن المنح المؤقت للإستشارة

تطبيقا للمواد 65 و161 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 46 من القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تعلم مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الأغواط المشاركين في الإستشارة المتعلقة بالمعدات وأثاث المكتب معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة الإستهلاكية أن عملية تقييم وتحليل العروض طبقا للمعايير المنصوص أسفرت العملية على منح المؤقت حسب الجدول التالي:

رقم	الخصص	الممون	NIF	المبلغ بكل الرسوم	الملاحضات
01	المعدات وأثاث المكتب معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة الإستهلاكية	B.S	00		صاحب أقل عرض مالي

- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على نتائج عملية التقييم الإتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 03 أيام من اليوم الأول من نشر الإعلان.
- كما يمكن للمتعهدين المشاركين والمحتجين على صاحب المشروع أن يقدموا طعنا في أجل 07 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر هذا الإعلان أمام السيد صاحب المشروع.

25 NOV 2024

ملحق رقم: 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجارة

لولاية الأغواط

الوزارة : 022 وزارة التجارة وترقية الصادرات

البيئة الإدارة : مديرية التجارة وترقية الصادرات

رمز الآمر بالتصرف : 131103

رقم بطاقة الإلتزام : 0007

التاريخ:

09 DEC 2024

رمز البرنامج : 022085 حماية المستهلك

رمز النشاط : 03 000 02 :003 022 085 النشاط غير الممركز

رمز النشاط الفرعي :

رمز البرنامج الفرعي : 02208501 تحليل ومراقبة الجودة

العنوان :

- [ ] العنوان الأول: نفقات المستخدمين
- [x] العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح
- [ ] العنوان الرابع : نفقات التحويل

الصنف / الصنف النوعي	رخصة الإلتزام المقترحة / المعدلة	مجموع الألتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الإلتزام المفتوح	الرصيد المتبقي
27000 التموينات واللوازم					
27310المعدات وأثاث المكتب معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والإستهلاكية					

موضوع الإلتزام:

سند طلب رقم 36 المؤرخ في 2024/12/04 المتضمن إقتناء المعدات وأثاث المكتب معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والإستهلاكية

الخاصة بمديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الأغواط لسنة 2024

إطار مخصص للمراقب الميزاني	إطار مخصص للآمر بالصرف
رقم التأشيرة تاريخ التأشيرة إمضاء الختم	: ختم : إمضاء

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القران الكريم

أولاً: الكتب

1- ابن منظور ،**لسان العرب**، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسي التاريخ العربي، 1993، مج:15.

2- الخطيب خالد شحادة ، شامية أحمد زهير ، **أسس المالية العامة**، ط2 ،د.ب: دار وائل للنشر،2005.

3- الطرابي محمد حلمي ، **أثر السياسة المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالية العام في الدولة الحديثة** (دراسة مقارنة)، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008.

4- العلي عادل فليح ، وآخرون، **إقتصاديات المالية العامة**، دط ، الموصل، دار الكتب، 1986 .

5- العلي عادل فليح ، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط1، الأردن، دار الحامد، 2007.

6- العبيدي سعيد علي، **إقتصاديات المالية العامة**، ط1، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2011.

7- الفار مصطفى ، **المالية العامة**، ط1، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع،2008.

8- الهيتي نوازد عبد الرحمان ، الخشالي منجد عبد اللطيف ، **المدخل الحديث في إقتصاديات المالية العامة**، دط ، عمان ، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2017.

9- الوادي محمود حسين، عزام زكريا أحمد، **مبادئ المالية العامة**، ط1، الأردن، دار المسيرة للنشر، 2007.

10- بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلا ، **المالية العامة**، دط ، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

11- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**،ط1، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1995.

12- خليل علي محمد ، اللوزي سليمان أحمد ، **المالية العامة**، ط1 ،عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013.

13- خلف فليح حسن ، **المالية العامة**، ط1،الأردن، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، 2008.

14- رضوان محمد عوض ، **فلسفة موازنة البرامج والأداء في علاج العجز والدين في الموازنة العامة للدولة**، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

15- شهاب مجدي محمود ، **الإقتصاد المالي**، دط، الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة للنشر، 1999.
16- شبايكي مليكة حفيظ ، مغني نادية، **موازنة البرامج والأداء كمدخل لترشيد النفقات العامة في الجزائر**، العدد: 09، الجزائر، جامعة الجزائر 3، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، د.سنة نشر.
17- طاقة محمد ، العزاوي هدى ، **إقتصاديات المالية العامة**، ط2 ، الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.
18- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات المالية العامة**، دط ، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2005.
19- عبد الله إبراهيم علي، العجارمة أنور ، **المالية العامة**، دط، عمان، دار الصفاء للطباعة والنشر، 2009.
20- عدلي سوزي، **الوجيز في المالية العامة**، دط ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
21- عسو منصور ، **قانون الميزانية العامة ورهان الحكومة المالية الجيدة**، ط1، الرباط، مطبعة المعارفة الجديدة، 2017.
22- عصفور محمد شاكر ، **أصول الموازنة العامة**،دط، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.
23- عواضة حسن ، قطيش عبد الرؤوف ، **المالية العامة**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
24- عوض الله زينب حسن ، **مبادئ المالية العامة**، دط ، بيروت، المكتبة الاقتصادية للنشر، 2000.
25- عوض الله زينب حسن ، **أساسيات المالة العامة**، دط ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2006.
26- غنيم عثمان محمد ، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، د.ط ، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، د.ت.
27- محرزي محمد عباس، **إقتصاديات المالية العامة**، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
28- مجمع اللغة العربية ، **معجم الوسيط** ، دط ، مصر، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث ، مادة: الوزن، 1989.

29- نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، رسالة ماجستير، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012.

30- يوسف شباط ، **المالية العامة والتشريع المالي**، د.ط دمشق :منشورات جامعة دمشق، 2010.

31- يونس منصور ميلاد ، **مبادئ المالية**، ط1 ، طرابلس، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، 1991.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- الأسدي إيمان عدنان حسين ، **أثرسياسة الترشيد العام في ضبط الموازنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والإقتصاد، 2022.

2- الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، **دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز** ، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، أدرار، جامعة أحمد دراية، 2017-2018.

3- بلقرع منال ، تسيير ميزانية المؤسسة لعمومية الإستشفائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، المدية، جامعة يحي فارس، 2023- 2024.

4- بن دربوز العروي ، **دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز**، رسالة لنيل شهادة الماستر، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2023/2022.

5- حابس هناء ، **سياسة التقشف في الميزانية العامة في ظل تداعيات إنخفاض أسعار النفط**، رسالة ماستر، قالمة، جامعة 8ماي 45، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،2015-2016.

6- قندقجي سمية، **تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الإستشفائية في ظل القانون العضوي 18-15**،رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2023-2024.

7- ساجي فاطمة ، **الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010-2011.

8- مشعلي مريم، عثمانية نسرين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية (قالمة : جامعة 8 ماي 1945، 2015-2016

ثالثاً: المقالات العلمية

1- المهايتي خالد ، **الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة** ، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلة إدارة المال العام التخصص والإستخدام ،أعمال المؤتمرات، 2010.

2- بن علي أمال، وآخرون، **فعالية ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية**، العدد:02 ،الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية، 2021، مج:04.

3- جيلالي يوسف، **الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، العدد :02، الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، 2019، مج:11.

4- جيلالي يوسف ، **تصنيف وتوزيع النفقات العامة بين النظام الميزانياتي السابق والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم**، العدد: 02، الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة شلف، 2023، مج:07.

5- حنصال أبو بكر، بن أحمد سعدية، **استراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية وتحقيق العادلة الاجتماعية والاقتصادية**، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد:01 ، الجزائر ، جامعة غليزان، 2008.

6- حمدي محمد ، **تشخيص الميزانية العامة للدولة ومكانتها في التشريع الجزائري** ،الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، 2023، مج:06، العدد 02.

7- عمالو عبد الجليل ، مداحي عثمان ، **دور الإصلاح الميزانياتي في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر**، الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، 2024، مج7، العدد 02.

8- ركاب عبد الكريم ، معطاالله محمد، **آليات وخصائص تطبيق تسيير الموازنة العامة وفق الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر**، العدد:02، الجزائر، مجلة المنتدى للدرسات والأبحاث الإقتصادية، 2023.

9- قرينعي زوليخة، **تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر ودوره في ترشيد الإنفاق العام**، العدد:02، الجلفة، جامعة زيان عشور، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 2024، مج: 08.

10- حمازة محمد ، دراجي كريمو، **ظاهرة تزايد النفقات الحكومية أسبابها وإجراءات ترشيدها في الجزائر خلال الفترة 2010-2018**، العدد: 02، الجزائر، ا لة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،2021، مج:09.

11- حوري عمر، **الإصلاح الميزانياتي في الجزائر واقع وآفاق** ،العدد:10، خميس مليانة، مجلة الإدارة والتنمية وللبحوث والدراسات، د.ت.

12- ركاب عبد الكريم ، معطاالله محمد، **آليات وخصائص تطبيق تسيير الموازنة العامة وفق الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر**، العدد:02، الجزائر، مجلة المنتدى للدرسات والأبحاث الإقتصادية، 2023.

13- كشاوي إلياس ، **إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنةالعامة حسب البرمج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بالمالية رقم 18-15 الدوافع والأهداف**،العدد:01، الوادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، 2022، مج:07.

14- مسعى محمد ، **الإصلاح الميزانياتي في الجزائر أهميته وصعوبات تطبيقه**، العدد: 02،ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، ا لة الجزائرية للمالية العامة، 2020، مج:10.

15- مفتاح فاطمة ، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، العدد: 04، جامعة تيارت، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة القانون والعلوم السياسية، جوان 2016.

16- ميلود حاج عمر، عيساوي عبد القادر ، **قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانةن18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم**، العدد:03،جامعة زيان عاشور الجلفة: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 2023، مج: 08.

رابعاً: القوانين والمراسيم

1-المادة:01 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقونين المالية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 53، 02 سبتمبر2018.

2-المادة: 14 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقونين المالية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 53، 02 سبتمبر2018.

3-المادة : 23 ، الفقرة الخامسة، القانون العضوي 18-15 المتعلق بالمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، 02 سبتمبر2018.